

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
«ديوان المظالم»  
The Independent Commission For Human Rights



[توزيع مجاني]

# الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 52 نيسان 2014

[عدد خاص  
الأسرى في سجون الاحتلال]



٤.....	الاعتقال الإداري لدى الاحتلال الإسرائيلي مثال صارخ للاحتجاز التعسفي
٦.....	الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي
١٢.....	انضمام فلسطين لاتفاقيات الدولية وأثره على قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي
١٤.....	حماية النساء الأسيرات في القانون الدولي
١٧.....	موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني
٢١.....	اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين
٢٥.....	الأطفال في سجون الاحتلال طفولة قيدتها السلاسل
٢٨.....	الإهمال الطبي بحق الأسرى المرضى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية
٣٠.....	حقوق الأسرى والمحربين في سجون الاحتلال بحسب التشريعات الفلسطينية
٣٢.....	يوم الأسير الفلسطيني
٣٤.....	مطلوب إستراتيجية إعلامية لدعم قضية الأسرى
٣٦.....	نحو ثقافة حقيقية للتضامن مع الأسرى
٣٨.....	آخر ليلة في الأسر
٣٩.....	نبذة تعريفية

#### مجلس المفوضين

د. أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - مرفت رشماوي - حنان عشراوي - فيحاء عبد الهادي - زينب الغنيمي - أنطوان شلحت - عزمي الشعيبي - عصام يونس - فاتح عزام  
فارسين شاهين - كايزرو عرفات - سلامة بسيسو - محمد ميعاري - محمود العطشان - يحيى السراج - مها أبو دية

#### المديرة التنفيذية

رندا سنيورة

رئيس التحرير:

مجيد صوالحة

أعضاء هيئة التحرير:

بهجت الحلو، معن ادعيس، إسلام التميمي، صلاح عبد العاطي

تصميم : مؤسسة الأيام للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع



طباعة مطابع الأيام

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين بأبعادها السياسية، والوطنية، والإنسانية إحدى أهم القضايا المركزية لدى أبناء شعبنا على مختلف أماكن تواجده. وبفضل نضالات الحركة الأسيرة وتضحياتها تمكنت الحركة الأسيرة وعلى مر سنوات الاحتلال من إبقاء قضيتها العادلة حية في الضمير الإنساني وإيصال صوتها للعالم بأسره.

لقد تم تخصيص هذا العدد من الفصيلة ٥٢ بنسختها الإلكترونية، لتسليط الضوء على هذه القضية الحية في وجدان كل فلسطيني وكل حرٍ وشريف في هذا العالم، خاصة ونحن نشهد استمرار الإضراب عن الطعام الذي يخوضه المعتقلون الإداريون في حالة تكاد تكون غير مسبوقة في تاريخ الحركة الأسيرة، كون (الإداريين) يخوضون إضراباً ضد سياسة الاعتقال الإداري، وهذا الإضراب هو في جوهره موجه ضد قانون احتلالي يتماشى مع الإجراءات التعسفية لدولة الاحتلال التي من خلالها تنتهك الأعراف والمواثيق والاتفاقات الدولية والإنسانية كافة.

وكون معركة الأسرى الإداريين تخص كل فرد من أبناء شعبنا فيجب علينا جميعاً دعم الأسرى المضربين وعدم تركهم وحدهم في هذه المعركة وتكثيف الفعاليات المساندة لهم، علاوة على التحرك على المستوى الدولي لإنقاذ حياة الأسرى المضربين وإنهاء الاعتقال الإداري خاصة بعد انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية. ويتناول هذا العدد جملة من المواضيع والتقارير والمقالات التي تلامس هذه القضية الإنسانية من عدة جوانب منها، الاعتقال الإداري لدى الاحتلال الإسرائيلي مثال صارخ للاحتجاز التعسفي، انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وأثره على قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، حماية النساء الأسيرات في القانون الدولي، موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، اعتداء الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين، الأطفال في سجون الاحتلال طفولة قيدتها السلاسل، الإهمال الطبي بحق الأسرى المرضى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، حقوق الأسرى والمحررين في سجون الاحتلال بحسب التشريعات الفلسطينية، يوم الأسير الفلسطيني، مطلوب إعلامية لدعم قضية الأسرى، نحو ثقافة حقيقة للتضامن مع الأسرى، آخر ليلة في الأسر.

وكون فلسطين الآن تتمتع بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة فإن موقعها قد تعزز على المستوى القانوني الأمر الذي يعزز من قدرتها في امتلاك الأدوات الهامة لمساندة وتعزيز قضية الأسرى في سجون الاحتلال الحربي الإسرائيلي. لذلك يجب منح الأولوية القصوى دوماً لقضية الأسرى وحشد الجهود الدولية من أجل الضغط الفعلي والحقيقي على سلطات الاحتلال لوقف انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف ممارساتها القمعية الممنهجة تجاه الأسرى الفلسطينيين.

# الاعتقال الإداري لدى الاحتلال الإسرائيلي

## مثال صارخ للاحتجاز التعسفي

إسلام التميمي \*

يخالف أحكام حقوق الإنسان التي تنص عليها الوثائق المكتوبة الكبرى لحقوق الإنسان. ولمزيد من التحديد، قامت مجموعة العمل بوضع ثلاث فئات للاعتقال التعسفي:

١. عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية أو أنه يستحيل التحجج بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه). (الفئة الأولى)

٢. عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩، أو في حال كانت الدول المعنية أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذا الصك. (الفئة الثانية).

٣. عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض مع المعايير المقررة للمحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي أدوات دولية معنية أخرى. (الفئة الثالثة).

### ما هو الاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري هو اعتقال بدون تهمة أو محاكمة، يعتمد على ملف سري، وأدلة سرية لا يمكن للمعتقل أو محاميه الإطلاع عليها، ويمكن حسب الأوامر العسكرية الإسرائيلية وخاصة الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ تجديد أمر الاعتقال الإداري مرات غير محدودة حيث يتم استصدار أمر إداري لفترة أقصاها ستة شهور في كل أمر اعتقال قابلة للتجديد بالاستئناف. والامر العسكري يجيز للقادة العسكريين في الضفة الغربية احتجاز أي شخص لمدة تصل إلى ستة أشهر إذا توافرت لديهم أسباب معقولة لإفترض أن أمن المنطقة أو الأمن العام يستدعي احتجازه، ويجوز للقادة العسكريين متى اقترب موعد إنتهاء صلاحية أمر الاحتجاز، أن يطيلوا مدة الإحتجاز بتمديداتها لفترات إضافية يصل كل منها إلى ستة أشهر إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن أمن المنطقة أو الأمن العام ما زال يستوجب إبقاء المحتجز رهن الاحتجاز، وعبارة «أمن المنطقة» و «الأمن العام»، عبارة غير معرفتين وتفسيرهما متروك للقادة العسكريين ونظراً لأن أمر الاحتجاز لا ينص على حد أقصى للفترة الاجمالية للاحتجاز الإداري فإن تمديد فترة الاحتجاز قد تكون إلى أجل غير مسمى.

أصبحت دولة إسرائيل طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد تصديقها عليه في ٣ تشرين الأول ١٩٩١، وكما قررت محكمة العدل الدولية، في فتاوها الصادرة في ٩ تموز ٢٠٠٤ «يتعين على إسرائيل تطبيق أحكام العهد في الأرض المحتلة»، وهكذا، فإن الإطار القانوني الساري على وضع الأشخاص المحرومين من الحرية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ يشمل علاوة على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، وبند العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن الأهمية بمكان ذكر المادة الوحيدة المشتركة بين عهدي عام ١٩٦٦ الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». وقد كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً « أن إنطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، كما في حالة الإحتلال، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد، إلا بموجب المادة ٤ التي يجوز بمقتضاها عدم الإلتزام ببعض الأحكام في حالة الطوارئ العامة. وقد سبق وأن اشارت اللجنة المعنية في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) إلى أن « أحكام العهد تسري أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تطبق عليها قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي، وقد تكون مناسبة بشكل خاص لأغراض تفسير حقوق العهد، فإن ميداني القانون يكملان بعضهما الآخر ولا يستثنى أحدهما الآخر».

وقد افادت حكومة الاحتلال الإسرائيلي بأن الاحتجاز الإداري يستخدم أحياناً للمحافظة على معلومات استخباراتية سرية لم يكشف عنها النقيب. هذا وتشير الاحصاءات إلى أن إسرائيل قد احتفظت على مر السنوات بألاف الفلسطينيين المعتقلين إدارياً بما في ذلك أطفال ونساء بصورة مستمرة دون تقديمهم للمحاكمة وبدون الإفصاح لهم عن التهم الموجهة إليهم ودون السماح لهم أو لمحاميهم من معينة المواد الخاصة بالأدلة وهذا يعني أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تلجأ إلى الإحتجاز الإداري كثيراً وليس أحياناً فقط، وهو ما يتعارض مع المبدأ الذي شرع الاحتجاز الإداري على أساسه في المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

### ما هو الاعتقال التعسفي

لم يضع القانون الدولي تفسير واضحاً ومحدداً للاعتقال التعسفي، ولكن مجموعة العمل قامت بتعريف الاعتقال التعسفي على أنه اعتقال

\* مسؤول التوعية والتدريب - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



## الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي\*

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار ١٩٩١، وذلك للتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ومنذ العام ٢٠٠٩-٢٠١٠ وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ٤ نداءات عاجلة لإسرائيل بخصوص حالات اعتقال إداري، إلا أنه ومن الملاحظ ضعف في لجوء الفلسطينيين المحرومين من حرياتهم إلى استخدام هذه الآلية الدولية باعتبارها جزء من منظومة الحماية التي أنشأتها الأمم المتحدة ضمن أجهزتها، وهي ما تعرف بنظام الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان التي تركز على موضوع الشكاوى والبلاغات الفردية عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. إلا أنه ورغم عدم قيام الفلسطينيين اللذين حرّموا من حرياتهم من استخدام هذه الآليات بشكل واسع وكبير باستثناء حالات فردية معدودة مثل حالتي السيد خالد جرادات والسيد عصام الاشقر، علماً أن الفريق العامل ومنذ إنشائه في العام ١٩٩١ كان قد اعتمد ٢١ رأياً بخصوص إسرائيل تهم ٧١ شخصاً، وتؤكد كل الآراء أن مواضيع البلاغات كان لها أساس وتشكل حالات احتجاز تعسفية. وفي حالتين، رأى أن العمل التعسفي يطابق مفهوم الفئة الأولى. وفي حالة واحدة رأى أنه يندرج ضمن الفئة الثانية، وفي ١٤ حالة رأى أنه يندرج ضمن الفئة الثالثة. وفي مناسبتين رأى الفريق العامل أنه يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة. وفي مناسبة واحدة في العام ٢٠١٠ رأى أنه احتجازاً تعسفياً في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة. وحتى الوقت الحاضر، لم يرقط أن احتجازاً لم يكن تعسفياً حتى وإن كان قانونياً وفقاً للقانون المفروض في الأراضي المحتلة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الحالات المذكورة آنفاً كانت حالات احتجاز تعسفية أقدمت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي في التسعينيات من القرن الماضي في جنوب لبنان كان من ضمنها المواطن اللبناني مصطفى الديراني الذي اعتقل في إسرائيل في العام ١٩٩٤، وكذلك اعتقال المواطن الفلسطيني رباح مهنا من قطاع غزة بتهمة الانتماء للجهة الشعبية.

## قضية السيد خالد جرادات / جنين

تلقي الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي بلاغاً من السيد خالد جرادات مواليد عام ١٩٦٠، من بلدة سيلة الحارثية بمحافظة جنين في الضفة الغربية، أفاد فيه أن أفراداً من الجيش الإسرائيلي قاموا في ١٣ شباط ١٩٩٧ بالقبض على جرادات في منزله دون إذن رسمي بذلك، وأفيد أن القائد العسكري للضفة الغربية أمر باعتقاله بتهمة أنه ناشط من نشطاء منظمة الجهاد الإسلامي الفلسطينية المحظورة.

وقد تبين أن السيد جرادات اعتقل بموجب الأمر العسكري رقم ١٢٢٩ لعام ١٩٨٨ المتعلق بالاحتجاز الإداري، وإستناداً إلى أدلة سرية لم يكشف عنها قط. وعلى الرغم من إعادة نظر القضاء في القضية بقيت الأدلة السرية طي الكتمان ولم يتلق القضاء العسكريون معلومات إلا من جانب واحد. ولم يطلب من المخبّرين المزعومين أن يمثلوا أمام القضاء، بل حتى أنهم في

\* لمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي <http://www2.ohchr.org/arabic/issues/detention/index.htm>

الواقع لم يظهروا إطلاقاً أثناء سير الدعوى.

وقد عرضت قضية السيد جرادات مرتين على محكمة العدل العليا الاسرائيلية. إلا أن القضاة رفضوا طلبيه للإستئناف في كلتا المناسبتين معتمدين في ذلك على الأدلة السرية. ولاحقاً فقد تم الإفراج عن جرادات بعد أمضى ما مجموعه في الإحتجاز مدة أربع سنوات وستة أشهر .

وقد أبدى الفريق العامل رأياً في هذه القضية على ضوء البلاغات التي قدمت إليه، خاصة وأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي لم تحض الوقائع والإدعاءات التي تنتهك إنتهاكاً خطيراً الحق في محاكمة عادلة، وهو حق تحميه المادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث أشار الفريق أن حرمان جرادات من حريته إجراء تعسفي، لأنه يخل بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات المبادئ واجبة التطبيق لدى النظر في القضايا التي تعرض على الفريق العامل.

وبناء على ذلك فقد طلب الفريق العامل من حكومة الاحتلال الإسرائيلي، أن تتخذ الأخيرة الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## خلاصة

يتمسك الفريق العامل برأيه «إن احتجاز مدني بعد دعوى يجريها القضاء العسكري يعد على الدوام أمراً تعسفياً»، وهذا ما أعلنه الفريق في آراء تتعلق بأكثر من ٣٠ بلداً.

وفي حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة، يكتسب هذا الرأي حجية أكبر لأن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر المحتجزين الفلسطينيين أعضاء في حركة المقاومة التي هي في مواجهة دائمة معها، وبالتالي يمكن أن تهاجمهم. وهذا التقدير للأمور دلالة أخرى على انعدام واضح للنزاهة لدى المحاكم إزاء المحتجزين وبناء عليه، فإن إصدار مذكرات اعتقال وإصدار الحكم نفسه يشكلان عمليتين تعسفيتين.

والأدهى من ذلك أن حق الإنسان في أن يحاكمه قاضٍ طبيعي ينتهك بلا شك عندما تشكل المحكمة قوة محتلة. وبمقتضى القانون الإنساني الدولي العرفي، يتعين على السلطة القائمة بالاحتلال المكلفة بالأمن تطبيق صلاحياتها بالتناسب ولمصلحة سكان الأرض المحتلة، وليس لمصلحة قوات الاحتلال، وأن تحترم قدر الإمكان مؤسسات الأرض المحتلة وقوانينها. وهذا ليس هو الحال في الأرض المحتلة لأن المحاكم العسكرية الاسرائيلية ليست مستقلة ولا نزيهة.

وعلى ضوء ذلك يلاحظ أن المواطن الفلسطيني يشعر بانعدام الأمن جراء هذا المساس الصريح بأمنه أي الامن من الاحتجاز ومن الحرمان التعسفي لحريته. لذا يكون من الأهمية بمكان أن تقول اللجان والأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية كلمتها ورأيها إزاء المركز القانوني للمعتقل الفلسطيني ليكون نقطة ارتكاز إضافية لكلمة ورأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، كل هذا يقف قوة ومحااجة الإنسان الفلسطيني المحروم من حريته ومعه منظمات حقوق الإنسان أمام المحافل الدولية ذات العلاقة.

# الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

إعداد جمعية نادي الأسير الفلسطيني



الإسرائيلي حتى نهاية العام ٢٠١٣ (٤٩٥٠) أسيراً ومعتقلاً فلسطينياً، موزعين على (٢٢) سجنًا ومعتقلاً ومركز توقيف. والسجون هي: (نفحة، عسقلان، النقب، مجدو، عوفر، ريمون، جلبوع، هشارون، الرملة، بئر السبع، أوهلي كيدار، ايشل، شطة، هداريم)، أما مراكز التوقيف والتحقيق فهي: (المسكوبية، عتصيون، كدوميم، حوارة، سالم، عسقلان، بيتح تكفا، الجلمة).

ويتراوح عدد حالات الاعتقال اليومية التي تحدث في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية ما بين (١٠) إلى (٢٠) حالة اعتقال يوميًا. وتشمل قائمة الأسرى مختلف الشرائح الاجتماعية الفلسطينية، من الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، كما تشمل اعتقال أعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني ووزراء

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من أهم القضايا الإنسانية والسياسية والقانونية في العصر الحديث، حيث يقدر عدد حالات الاعتقال في صفوف أبناء الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨ بـ (٨٠٠,٠٠٠) حالة اعتقال، أي ما نسبته ٢٥٪ من أبناء الشعب الفلسطيني، وقد كانت سنوات الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي انطلقت عام ١٩٨٧، وسنوات الانتفاضة الثانية التي انطلقت عام ٢٠٠٠، من أصعب المراحل التاريخية التي تعرض فيها الشعب الفلسطيني لعمليات اعتقال عشوائية طالت الآلاف من أبناء وبنات فلسطين.

**التصنيف الحالي للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي**  
بلغ إجمالي عدد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال



الأسيرات: تحتل المرأة الفلسطينية صدارة العنوان في النضال الفلسطيني، وهي تمارس حقها الوطني في الدفاع عن قضية شعبها وتصديها للاحتلال الظالم، بكل ما تملك من قدرات لتكون الشاهدة والجريئة والأسيرة والأم الصابرة. وعلى مدار سنين الصراع الطويلة مع الاحتلال الإسرائيلي، دخلت السجون الإسرائيلية أكثر من (١٦,٠٠٠) امرأة وشابة فلسطينية، وكانت أضخم عملية اعتقال بحق النساء خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧، إذ وصل عدد حالات الاعتقال في صفوف النساء إلى حوالي (٣٠٠٠) أسيرة فلسطينية. أما خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت عام ٢٠٠٠، فقد وصل عدد حالات الاعتقال بحق النساء الفلسطينيات إلى حوالي (١٠٠٠) امرأة. فيما تتواجد حالياً في سجون الاحتلال الإسرائيلي (١٧) أسيرة، يقبعن في سجن «هشارون»، وأقدمهن الأسيرة لنا الجربوني المعتقلة منذ ٢٠٠٢، والمحكومة لـ (١٧) عام.

سابقين وطلاب وأكاديميين. وتشير إحصائيات نادي الأسير إلى أن الأسرى مصنّفون كما يلي :

- الأسرى الإداريون: و يبلغ إجمالي عددهم ما يقارب (١٥٠) أسيراً.
- الأسرى الأطفال: و يبلغ إجمالي عددهم نحو (٢٠٠) أسيراً، تتراوح أعمارهم بين (١٤ و ١٨) عاماً.
- الأسيرات: و يبلغ إجمالي عددهن (١٧) أسيرة، أقدمهن الأسيرة لنا الجربوني من الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨، وهي معتقلة منذ ١٨ نيسان عام ٢٠٠٢، وتقضي فترة حكم ١٧ سنة .
- الأسرى النواب أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، و يبلغ إجمالي عددهم (١٢) أسيراً.
- الأسرى الوزراء السابقون وعددهم (١).
- الأسرى الذين صدر بحقهم حكماً بالسجن المؤبد لمرة واحدة أو عدة مرات، (مدى الحياة)، و يبلغ إجمالي عددهم ( ٥٣٢ ) أسيراً.



● الأسرى الأطفال (الأشبال). منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، اعتقل ما لا يقل عن (١٠٠٠) طفل فلسطيني، تتراوح أعمارهم ما بين ١٢-١٨ سنة، ويقع في الأسر حتى نهاية العام ٢٠١٣ ما يقارب الـ (٢٠٠) طفل.

وقد تعرض العديد من الأطفال خلال فترة اعتقالهم لأساليب متنوعة من التعذيب تتمثل في: الاهانة والمعاملة القاسية منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، والطريقة الوحشية التي يتم اقتيادهم بها من منازلهم في ساعات متأخرة من الليل، والمعاملة المهينة والمذلة التي يتعرضون لها أثناء نقلهم للمعتقلات أو مراكز التحقيق، وانتزاع الاعترافات منهم عنوة عبر أساليب التعذيب، وإصدار أحكام عالية ومرتفعة بحقهم مصحوبة بدفع غرامات مالية باهظة، ونتيجة لذلك، أصبحت أعراض الانزواء والاكتئاب وعدم الانتظام في المدارس والقلق وقلة النوم، أمراضاً منتشرة بين الأطفال المفرج عنهم من السجون. يذكر أن العديد من الأطفال الذين اعتقلوا؛ قد اجتازوا سن الثامنة عشرة ولا زالوا في الأسر.

● الأسرى الإداريون. الاعتقال الإداري وهو عقوبة بلا تهمة، يحتجز الأسير بموجبه دون محاكمة، ودون إعطائه ومحاميه، أي مجال للدفاع بسبب عدم وجود أدلة إدانة، وتستند قرارات الاعتقال الإداري إلى ما يسمى بـ«الملف السري» الذي تقدمه أجهزة مخابرات الاحتلال للقضاء. وتتراوح أحكام الاعتقال الإداري ما بين شهر حتى ٦ شهور قابلة للتجديد، وأحياناً تجدد للحد الذي يقضي المعتقل فيه عدة سنوات دون تهم محددة، ودون أي مسوّغ قانوني. يبلغ مجموع الأسرى الذين خضعوا للاعتقال الإداري منذ سنوات الثمانيات أكثر من (٤٠٠٠) ألف فلسطيني، وخلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية أصدرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية قرابة (١٩ ألف) أمر إداري. ويقع في سجون الاحتلال حالياً قرابة (١٥٠) أسيراً، جدد لبعضهم الاعتقال الإداري لأكثر من (١٢) مرة متتالية.

● الأسرى الشهداء. هم الأسرى الذين استشهدوا أثناء اعتقالهم على يد جيش الاحتلال، وأعدموا خارج إطار القانون، بالإضافة إلى الأسرى الذين استشهدوا في السجون نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، أو نتيجة عمليات القمع والتعذيب، ويبلغ عدد الأسرى الشهداء (٢٠٨) شهيداً، كان أولهم الأسير الشهيد (أحمد النويري)، والذي اغتيل بعد الاعتقال مباشرة عام ١٩٦٧، فيما استشهد أربعة منهم خلال العام الماضي ٢٠١٣، وهم حسن

الترابي وعرفات جرادات وأشرف أبو ذريع وميسرة أبو حمديّة. منذ قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٤٨، نفذت عمليات إعدام جماعية بحق أسرى فلسطينيين، وطرق الإعدام تتمثل في:

- \* إطلاق النار عليهم بعد إلقاء القبض عليهم أحياء.
- \* كثيراً ما ادعت إسرائيل أن هؤلاء الأسرى حاولوا الهروب؛ فتم إطلاق النار عليهم.
- \* إدعائها بمحاولتهم الانتحار، وهذا تنصل واضح من المسؤولية القانونية عن إعدام هؤلاء الأسرى بدم بارد.
- \* وفي حالات أخرى، فإن جيش الاحتلال يترك الأسرى الجرحى ينزفون حتى الموت، دون تقديم الإسعافات الأولية لهم، وفي بعض الأحيان يكون الجيش على معرفة بأن هؤلاء الأسرى غير مسلحين، وأنهم لم يبدوا أي مقاومة، ورغم ذلك، تعطى الأوامر للجيش الإسرائيلي بتصفيتهم وهم عزل.

الأسرى القدامى هو مصطلح يُطلق على الأسرى المعتقلين منذ ما قبل توقيع اتفاقية أوسلو ١٩٩٤، وبلغ عددهم حتى بداية عام ٢٠١٣ (١٠٤) أسيراً، وتزامناً مع استئناف عملية المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الاحتلال ابتداء من شهر آب الماضي، والتي اشترطت إطلاق سراح الأسرى القدامى؛ فقد أطلق سراح مجموعة منهم على ثلاث دفعات، فيما تبقى (٣٢) أسيراً من المتوقع الإفراج عنهم في آذار القادم. ويطلق على الأسرى الذين مضى على اعتقالهم أكثر من عشرون عاماً مصطلح «عمداء الأسرى»، فيما «جنرالات الصبر» وهو مصطلح يطلقه الفلسطينيون على من مضى على اعتقالهم أكثر من ربع قرن، ويُعتبر الأسير كريم يونس من قرية عاره في المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ والمعتقل منذ أكثر من ثلاثين عاماً هو عميد الأسرى عموماً.

### أوضاع وظروف الأسرى داخل السجون

الأسرى المرضى. تعتبر قضية المرضى والجرحى القابعين في سجون الاحتلال من أكثر القضايا إلحاحاً، في ظل معاناة كبيرة وقاسية يواجهونها، تتمثل بسياسة الإهمال الطبي المتعمد بحقهم، وعدم تقديم العلاج المناسب لهم. وإن العديد من الأسرى المرضى والجرحى بحاجة إلى عناية صحية مكثفة وإجراء عمليات جراحية عاجلة، وهناك العديد من الأسرى مصابين بأمراض صعبة كالسرطان والقلب وأمراض الرئة والكلى والعمود الفقري، بالإضافة إلى حالات عديدة مصابة



بأمراض عصبية ونفسية. فيما تماطل إدارة السجون في نقل الأسرى المرضى إلى المستشفيات وتقديم العلاج المناسب لهم؛ ما يزيد من تفاقم أوضاعهم الصحية.

لقد اعتقل العديد من الجرحى والمصابين برصاص الاحتلال، ضمن حملات الاعتقال الواسعة والمكثفة، التي نفذتها وتنفذها سلطات الاحتلال، وكثيراً ما اختطف جرحى من سيارات الإسعاف ومن المستشفيات.

وتتضمن سجون الاحتلال بين جدرانها قرابة الـ(١٤٠٠) حالة من الأسرى الذين يعانون أمراضاً مختلفة، من بينها ما يقارب الـ(١٥٠) حالة مرضية مزمنة وصعبة، تحتاج إلى عناية صحية خاصة وعمليات جراحية عاجلة، ومنهم (١٦) حالة مستعصية تنتظر الشهادة في أي لحظة تقبع في «عيادة سجن الرملة» بشكل دائم.

الجدول التالي يعرض أصعب الحالات المرضية في سجون الاحتلال، والمقيمة أغلبها، بشكل دائم في «عيادة سجن الرملة».

اسم الأسير	الحالة المرضية	المدينة	الحكم
الأسير ناهض الأقرع	الأسير مقعد، حيث بترت ساقه نتيجة لإصابة أصيب بها قبل اعتقاله ومع تفاقم الوضع الصحي والإهمال الطبي في علاجه بعد الاعتقال تم بتر ساقه الثانية ولا زال الالتهاب ينخر في جسده الأمر الذي يستدعي بتر ما تبقى من ساقه وإدارة السجن تماطل في إخراجها للعملية.	مخيم الأمعري	مؤبد
الأسير رياض العمور	الأسير يعاني من مشاكل في القلب وهو يعيش على جهاز لتنظيم دقات القلب ومنذ عدة أعوام من زرع لم يتم تغييره الأمر الذي تسبب في بروه وتعرضه لحالة من الإغماءات المتكررة وهو بحاجة ماسة لزراعة جهاز جديد.	بيت لحم	١١ مؤبد.
الأسير منصور موقدة	الأسير مقعد يعاني من شلل نصفي نتيجة إصابته بأعيرة نارية قبل اعتقاله وهو يعيش على أمعاء ومعدة بلاستيكية وأكياس للبول والبراز.	سلفيت	٠٣ عاما
الأسير خالد الشاويش	أسير مقعد يعاني من شلل نصفي نتيجة إصابته بأعيرة نارية قبل الاعتقال، ولا زال يعاني من وجود شظايا في عموده الفقري تسبب له آلام شديدة ويعيش على المسكنات القوية.	جنين	عشرة مؤبدات
الأسير عثمان الخليلي	الأسير مقعد ويعاني من مرض السكري ومرض الأعصاب.	نابلس	إداري
الأسير أمير أسعد	الأسير مقعد نتيجة لحادث سير تعرض له قبل الاعتقال.	كفر كنا	٦ سنوات
الأسير سامر عويسات	يعاني من إصابة تعرض لها أثناء الاعتقال حيث أصيب بأعيرة نارية اخترقت جسده الأمر الذي تسبب باستئصال جزء من الطحال وإصابة بالرئة ولا زال يعاني من وجود كيس للبول وبحاجة لإجراء عملية لإزالته.	العيزرية	موقوف
الأسير سلام الزغل	الأسير يعاني من إصابة تعرض لها أثناء اعتقاله، وقد أخضع لعمليتين جراحيتين في المعدة وكذلك تم زرع بلاتين في الفخذ.	طولكرم	موقوف
الأسير صلاح الطيبي	الأسير يعاني منذ طفولته، تعرض لأكثر من عملية جراحية قبل اعتقاله وتم استئصال كليتيه وهو يعتمد على أكياس لتبول والإخراج .	الخليل	موقوف
الأسير معتز عبيدو	يعاني من شلل في الرجل اليسرى اثر إصابة في ١١/٠٢/١١٠٢ وهو تاريخ اعتقاله الأول حيث تعرض لرصاصة دمدم اخترقت معدته وأمعائه وتم استئصال جزء منها ولديه كيس للإخراج بالبطن وكيس بول. وفي تاريخ ١١-٤-٢٠١٠ تعرض لإطلاق نار بشكل مباشر في أثناء اعتقاله وتم بتر أحد أصابع اليد اليمنى وهو بحاجة لإجراء ثلاث عمليات جراحية.	الخليل	موقوف
الأسير معتصم رداد	يعاني الأسير رداد من التهابات مزمنة وحادة في الأمعاء يصاحبه نزيف دائم وآلام مستمرة وهو يعتبر من أخطر الحالات المرضية في سجون الاحتلال	طولكرم	٤٢ عاما
يسري المصري	يعاني الأسير من مرض السرطان في الغدد وفي آخر تطور على وضعه الصحي أكد الأسير ان المرض انتشر في معظم أنحاء جسده.	غزة	محكوم ٠٢ عاما

محمد ابراش	الأسير ابراش فاقد للنظر، وإحدى قدميه مبتوره، كما ويحتاج الأسير إلى إزالة بقايا للشظايا التي أصيب بها في إحدى قدميه، ولديه مشاكل في السمع.	مخيم الأمعري	محكوم المؤبد
مراد ابو معيلق	يعاني الأسير من التهابات حادة ومزمنة في الأمعاء تعرض لعملية استئصال جزء كبير من أمعائه	غزة	محكوم بالسجن ٢٢ عاماً .

بالضرب المبرح على جميع أنحاء الجسد، والحرمان من العلاج الطبي إذا كان الأسير مريضاً أو مصاباً بالرصاصة الحي.

العقوبات الجماعية. تستخدم إدارة السجون العنف تجاه المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من وقت لآخر، بحيث يجري الاعتداء على المعتقلين باستخدام قنابل الغاز والقنابل الصوتية والحارقة، إضافة إلى استخدام الهراوات والعصي، رداً على احتجاجات الأسرى لتحسين شروط حياتهم الإنسانية، أو تحت مبررات وذرائع أمنية مفتعلة، ونتيجة هذه الاعتداءات أصيب المئات من الأسرى بجروح ورضوض واختناقات، إضافة إلى حرق خيامهم وإغراضهم الشخصية. ولم ينج سجن أو معسكر اعتقال أو مركز توقيف إسرائيلي من عمليات الاعتداء والتنكيل، التي غالباً ما تقوم بها وحدة خاصة من الشرطة العسكرية الإسرائيلية تسمى (وحدة نحشون)، وهي وحدة مسلحة بالدروع والكمادات ومدافع الغاز والعصي ووسائل القمع، وقد قتل الأسير محمد الأشقر عام ٢٠٠٧ نتيجة لحملة قمع تعرض لها سجن «النقب».

سياسة التفتيش العاري للأسرى وذويهم. يتمثل ذلك بسياسة التفتيشات الجسدية، وإجبار المعتقلين على التعرية بحجة أسباب أمنية، إضافة إلى إجبار المعتقلين على خلع كافة ملابسهم لإجراء التفتيشات أثناء عودتهم من المحكمة أو قدومهم من سجن آخر، والأسير الذي يرفض ذلك يتم الاعتداء عليه بالضرب وزجه في زنازين انفرادية. كما أن هذه السياسة تطبق على أهالي الأسرى أثناء الزيارة، إذ تقوم مصلحة السجون بإجبار أهالي الأسرى على التفتيش المهين أثناء ذهابهم لزيارة أبنائهم الأسرى.

اقتحام غرف المعتقلين بشكل استفزازي. تصاعدت سياسة التفتيشات الاستفزازية لغرف المعتقلين ليل نهار، بشكل ملحوظ، من خلال اقتحام غرف الأسرى حتى في ساعات متأخرة من الليل بحجة إجراء تفتيشات فيها، وقيام القوات التي تقتحم غرف الأسرى بالعبث بأغراض الأسرى الشخصية وقلبها فوق بعضها البعض، وهي سياسة تستهدف إرهاب المعتقلين والضغط عليهم عصبياً ونفسياً، وحرمانهم من الاستقرار والراحة حتى أثناء نومهم.

تقليصات في المواد الأساسية. بدأت إدارة السجون خلال الانتفاضة

الأسرى المعزولون. يقبع في زنازين وأقسام العزل في السجون الإسرائيلية عشرات الأسرى المعزولين، وهؤلاء الأسرى موزعين على غالبية السجون، ويعتبر العزل من أقسى أنواع العقوبات التي تلجأ إليها إدارة السجون ضد الأسرى، حيث يتم احتجاز الأسير بشكل منفرد في زنزانة معتمة وضيقة لفترات طويلة لا يسمح له خلالها للأسير بالالتقاء بزملائه بالأسرى.

إن أخطر ما يواجه الأسير المعزول هو عدم وجود سقف زمني محدد لعزله، كما أنه لا يقدم أية جهة قضائية تبت في مسألة عزله، إذ يتحكم في مصيره جهاز المخابرات والأمن في إدارة السجون، أو وزير الأمن الداخلي.

يعيش الأسرى المعزولون ظروفاً لا تطاق، مسلوبين من أدنى معايير حقوقهم الإنسانية والمعيشية، يتعرضون للضرب والإذلال بشكل يومي، معزولون اجتماعياً عن سائر زملائهم بالسجن وعن العالم الخارجي، ويمكن تشبيه الزنازين التي يعزلون فيها بالقبور. وقضى بعض الأسرى سنوات طويلة في زنازين انفرادية، معزولين عن العالم الخارجي كلياً، وخرجوا منها مصابين بأمراض نفسية وعضوية خطيرة.

التعذيب. تشير التقارير الحقوقية، إلى أن ما نسبته ٩٠٪ من مجمل المعتقلين، تعرضوا للتعذيب القاسي، والإساءة من قبل المحققين والجيش الإسرائيلي. ويشمل التعذيب أساليب مختلفة، مثل الضرب والاعتداء أثناء اعتقالهم، وقيل نقلهم إلى مراكز التحقيق والتوقيف، بالإضافة إلى إجبارهم على خلع ملابسهم وتركهم لساعات طويلة في البرد القارس، وتركهم مكبلي الأيدي والأرجل، وحرمانهم من استعمال المراحيض.

وعند وصول الأسرى إلى أقبية التحقيق ومراكز التوقيف المنتشرة في إسرائيل، فإنهم يتعرضون لتحقيق في ظروف قاسية، مثل الحرمان من النوم لعدة أيام، والشبح المتواصل، والحرمان من لقاء المحامي، والشبح على الكرسي ووضع الكيس المتعفن على الرأس، والتهديد بالقتل وهدم المنزل، ومعاينة العائلة باعتقال الزوجة والأم، في محاولة لإجبار الأسرى على الاعتراف، إضافة إلى العزل في زنازين انفرادية لمدة طويلة قد تصل إلى سنوات. وكل ذلك يصاحبه اعتداء



الشديدين واضطرار الأسرى للنوم على الأرض، وعدم وجود أغطية كافية وتعرضهم للبرد الشديد أو الحر الشديد، إضافة إلى قلة مواد التنظيف وعدم وجود الماء الساخن في بعض المعسكرات ومراكز الاعتقال، وانتشار الأمراض الجلدية على أجسام المعتقلين، إضافة إلى انتشار الحشرات والجذران داخل السجون وانكشاف مرافق الصرف الصحي. ويشتكي الأسرى خاصة في معسكرات الاعتقال، مثل «حوارة» و«قدوميم» و«سالام» و«بنيامين» و«عصيون»، من النظام الذي لا يسمح من خلاله لهم باستعمال المراحيض سوى مرتين أو ثلاثة يومياً مما يضطرهم لقضاء حاجاتهم في براميل أو زجاجات داخل الغرف.

المحاكم العسكرية. إن سياسة القضاء الإسرائيلي هي سياسة رادعة لا أسس قضائية أو معايير قانونية لها، إذ تطبق إسرائيل في محاكماتها للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أحكام قانون الطوارئ البريطاني للعام ١٩٤٥، إضافة إلى مجموعة الأوامر العسكرية الصادرة عن قادة الجيش الإسرائيلي وهي أوامر لم تخضع لإجراءات تشريعية دقيقة بل أعدت تشريع لقمع وقهر الشعب الفلسطيني. كما أن تعليمات «الشاباك» الإسرائيلي هي التي تتحكم بمصير المعتقلين، وأغلبية الأسرى تفرض عليهم غرامات مالية عالية إضافة إلى الحكم بالسجن الفعلي ووقف التنفيذ. وتكاد لا تخلو جلسة محكمة عسكرية تصدر أحكاماً على الأسرى من غرامة مالية باهظة لتتحمل عائلة الأسير تسديدها، وفي حال عدم دفعها فإنها تستبدل بالسجن مما يضيف أعباءً اقتصادية كبيرة على ذوي المعتقلين الذين يضطرون لدفع هذه الغرامات، وبعضهم يلجأ إلى استدانة المبلغ وبعض الأسرى لا يستطيع ذووه دفع الغرامة المالية مما يعني أنه سيقضي مدة إضافية في السجن.

الفلسطينية الثانية بتقليص المواد الأساسية المقدمة للأسرى إلى أكثر من النصف، وجاء ذلك على إثر التخفيضات والتقليصات لموازنة مصلحة السجون التي أقرتها حكومة الاحتلال الإسرائيلية. وشملت هذه التقليصات الملابس والمواد الغذائية وشفرات الحلاقة والصابون، ومعجون الأسنان، وكذلك شملت التقليصات مواد التنظيف. ونتيجة لذلك فتحت إدارة السجون المجال أمام الأسرى لشراء احتياجاتهم وأغراضهم من «كانتين» السجن وعلى حسابهم الشخصي وبأسعار مضاعفة واستغلالية. وبالتالي فإدارة السجون استخدمت الأسرى كقوة شرائية إجبارية. ومن خلال هذه الإجراءات لبيع المنتوجات الإسرائيلية المختلفة للأسير، وبالتالي فإن الأسير يصرف على نفسه ولا تتحمل إدارات السجون تكاليف اعتقال الآلاف من الأسرى اقتصادياً.

فرض الغرامات المالية على الأسرى. شرعت إدارة السجون بتطبيق سياسة جديدة على المعتقلين الفلسطينيين، وتزايدت بشكل ملحوظ خلال سنوات الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وتتمثل هذه السياسة بعقاب الأسير الفلسطيني بدفع غرامات مالية مصحوبة بسلسلة أخرى من العقوبات والإجراءات القمعية، وذلك بدون مبررات قانونية وإنسانية. وتتراوح الغرامات العقابية على الأسرى ما بين (٣٠٠-١٥٠٠) شيكل يتم خصمها من حساب الأسير الشخصي، يرافق ذلك عقوبات أخرى مثل الحبس في زنزانة انفرادية، الحرمان من زيارة الأهل، الحرمان من التعليم الجامعي، عدم السماح بالخروج إلى ساحة النزهة والنقل إلى سجن بعيد عن مكان سكن العائلة وغير ذلك. سجون تفتقد للمقومات الإنسانية. يعاني الأسرى داخل السجون من شروط حياة قاسية، حيث تفتقد أماكن الاحتجاز التي يعيشون فيها لأبسط مقومات الحياة الإنسانية، متمثلة بالازدحام والاكتظاظ





# انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وأثره على قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

بهجت الحلو\*

والحرب التي جلبت على الإنسانية الأحران والنكبات. إن قضية الأسرى تعكس إصرار الشعب الفلسطيني للتمسك بكرامته واستعادة حقوقه غير القابلة للتصرف وذلك بولوج السبل المشروعة في التصدي للعدوان والتهديد، وفي انتزاع الحقوق، وإعمال الحق في تقرير المصير، وإقامة دولة سيادة القانون، ومن ثم

\* منسق الإعلام والعلاقات العامة - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تجسد قضية الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال الحربي الإسرائيلي بعداً إنسانياً وحقوقياً وقانونياً عميقاً، فالأسرى هم الباحثون عن الحرية والمناضلون في سبيل بلوغها، ويمارسون حقهم الطبيعي الذي كفله لهم القانون الدولي وفي مقدمته ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على أن من حق الشعوب السعي لتقرير مصيرها، واختيار مستقبلها، والعمل من أجل الخلاص من ويلات الاحتلال



الانضمام إلى الأسرة الدولية والإسهام في إنماء العلاقة الودية مع شعوب وحكومات العالم، والعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

في التاسع والعشرين من نوفمبر من العام ٢٠١٢، أصبحت فلسطين دولة تتمتع بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ حيث شكل التصويت على هذا القرار بمثابة إصدار شهادة ميلاد لدولة فلسطين التي أصبحت بموجبها أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة بين الدول، والذي تخاطب قواعده الدول التي تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات، ويترتب بموجب ذلك كله مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ولقد تعزز مع هذا الارتقاء في الشخصية القانونية لفلسطين كدولة بصفة عضو مراقب، قدرتها للانضمام إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي العام ومثالها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان ومثاله العهدان الدوليين، وللقانون الدولي الإنساني ومثاله اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ وكذلك للقانون الدولي الجنائي - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومما يقوي ويعزز القدرة على الانضمام للمواثيق الدولية، نصوص القانون الأساسي الفلسطيني الذي حث السلطة الفلسطينية للانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، باعتبار أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام

وبالفعل انضمت فلسطين لعدد من المواثيق والإعلانات الدولية ومن أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، حيث قامت سويسرا، بصفتها الدولة الوديفة لاتفاقيات جنيف، بتاريخ العاشر من إبريل ٢٠١٤ بإعلام الدول الأطراف المتعاقدة، انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات.

مما لاشك فيه أن انضمام فلسطين لعدد من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية (١٩ اتفاقية) يشكل أحد الأدوات الهامة لمساندة وتعزيز قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الحربي الإسرائيلي، حيث بات بإمكان فلسطين بموجب الانضمام لهذه الآليات الدولية ما يلي:

تحريك وتوظيف الآليات والإجراءات الدولية المتبعة لتقديم شكاوى بحق إسرائيل التي تنتهك حقوق الأسرى الفلسطينيين.

الضغط على الدول الأطراف المتعاقدة للقيام بواجباتها، والوفاء بالتزاماتها للضغط على سلطات الاحتلال الحربي للتوقف عن جرائمها بحق أسرى حرب لدولة تقع تحت احتلالها.

تقديم التقارير الموازية لتلك التي تقدمها دولة الاحتلال والتي تفضح ممارسات الاحتلال بحق الأسرى، وتتضمن حقائق حول ممارسة

إسرائيل للتعذيب بحق الأسرى وتعريضهم للمعاملة القاسية والمهينة والمذلة، وتعريضهم لظروف احتجاز أسهمت في تدهور أحوالهم، وخصوصاً أحوالهم الصحية، وإعمال سياسية الإهمال الطبي، وتعريضهم لظروف مميتة، وممارسة جريمة النقل القسري بحقهم، وجريمة الإبعاد القسري بحق المفرج عنهم وحرمانهم من العودة لأسرهم وذويهم.

إعداد التقارير والملفات القانونية وتقديمها لأجهزة الأمم المتحدة بهدف استصدار قرارات من الجمعية العمومية تدين إسرائيل، وتدعوها للوفاء بالتزاماتها، وكذلك لاستصدار قرارات من مجلس الأمن باعتبار أن ممارسات دولة الاحتلال بحق الأسرى يشكل جريمة حرب من شأن استمرارها أن يهدد الأمن والسلام الدوليين.

باستطاعة دولة فلسطين أن تستنهض بقوة الانضمام للمعاهدات الدولية وبصفتها دولة طرف، استصدار قرارات من الأمم المتحدة لإرسال بعثات تقصي حقائق بشأن الجرائم الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين.

بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، سيكون من حق أفراد الجيش الفلسطيني التابع لدولة فلسطين، وكذلك أفراد المقاومة المعترف بها من قبل الدولة، الدفاع عن الأرض الفلسطينية وحماية المدنيين الفلسطينيين ضد أي عدوان إسرائيلي باعتباره اعتداء من دولة على دولة أخرى. وفي حال قامت إسرائيل بأسر وسجن أي من هؤلاء الأفراد فإنها يجب معاملتهم كأسرى حرب لا تجوز محاكمتهم لأنهم كانوا يقومون بواجبهم في الدفاع عن أرضهم، كما سيكون باستطاعة دولة فلسطين اختيار الدولة الحامية التي تساعد وتشرف على تطبيق نصوص الاتفاقية، وتعمل على حماية مصالح ضحايا النزاع، وتشرف على قيام أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب اتفاقيات جنيف.

ولا زالت خطوة انضمام فلسطين لنظام روما الأساسي، تشكل الخطوة الأكبر في مسيرة الانضمام للمعاهدات الدولية، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي يحاكم الأشخاص من القادة والرؤساء المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، بصفتها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ولم يعد بموجب أحكام هذا النظام الأساسي، فرصة لإفلات مقترفي الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من العقاب.

وحيث أن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال بحق الأسرى الفلسطينيين تتوافر فيها الأركان الأساسية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد بات على القيادة الفلسطينية، السعي للانضمام دون إبطاء للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أدوات جديدة وفاعلة نجمت عن الارتقاء بالشخصية القانونية الجديدة لفلسطين، والآليات أكثر قوة باتت توهب لفلسطين بانضمامها للمواثيق والإعلانات الدولية من أجل استعادة حقوق الإنسان الفلسطيني وتعزيزها وحمايتها ومن بينها حقوق الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي.



## حماية النساء الأسيرات في القانون الدولي

المحامي صلاح عبد العاطي\*

قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حماية عامة وخاصة للنساء بحكم مكانتها الخاصة والضعيفة في المجتمع باعتبارها من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للمخاطر والانتهاكات من قبل الاحتلال وأثناء النزاعات المسلحة، كما لعبت بعض النساء دوراً رائداً في تاريخ الإنسانية ومعارك التحرر الوطني والكفاح من أجل الاستقلال، فمنهن من تطوعن لتقديم العون والدعم الإنساني لضحايا الحروب غير مبايات

\* منسق التوعية والتدريب - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

استدعت ظروف الحروب والصراعات المسلحة وما ينجم عنها من الأم ومضحايا وكوارث وضع قواعد خاصة لحماية حقوق الإنسان في تلك الأزمنة اصطلاح على تسميتها بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإلى جانب هذه القواعد نجد أن بعض أحكام قانون حقوق الإنسان يجب تطبيقها، على جميع البشر.

وفيما يتعلق بحماية النساء نجد أن النساء يتمتعن بكل حقوق الإنسان الواردة في المواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية، وفي

بالمخاطر المحيطة بهن، ومنهن من انخرطن في أعمال المقاومة وحملن السلاح إلى جانب الرجال، ومنهن الشهيديات اللواتي سقطن في ساحة المعارك والنضال، ومنهن من لاذن يقاسين في مخيمات اللاجئين، ومنهن من عانت وذاقت مرارة الأسر في معتقلات وسجون الاحتلال حيث تعرضن للتعذيب والتفكيك والعنف بمختلف أشكاله، وسوف نعرض في مقالنا الحماية المقررة للنساء الأسيرات بشكل خاص.

### أولاً: حماية الأسيرات في القانون الدولي الإنساني

ومنذ ظهور القانون الدولي الإنساني تمتعت النساء بالحماية العامة مثلهما مثل الرجل، فقد حمت التدابير الملحقة بمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ المرأة الأسيرة، في عام ١٩٢٩ أصبحت المرأة تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، حيث تم إيجاد قواعد قانونية لحمايتهن، ومن التدابير الأكثر أهمية الواردة في اتفاقية ١٩٢٩ حول الأسرى نذكر المادة ٣ التي تنص على أن «تعامل النساء طبقاً لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن»، والمادة ٤ التي تنص على أن التمييز في المعاملة لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا بناءً على قاعدة الرتبة العسكرية أو الحالة الصحية أو الجنسية أو النفسية أو الجنس أو الكفاءات المهنية.

ونظراً للمشاركة الفعالة للنساء في الحرب العالمية الثانية وتعرض ملايين من النساء للاعتقال التعسفي والتعذيب الوحشي في معتقلات ومخازن تتعدى فيها أبسط شروط الحياة الإنسانية، جاءت الاتفاقية الرابعة والبروتوكولان الإضافيان لحماية المرأة التي القي القبض عليها بسبب قيامها بعمل مرتبط بالنزاع المسلح، ولتوفر لها الضمانات والحقوق الدنيا، كالبقاء على قيد الحياة وسلامة كرامتها وشرفها باعتبارها أنثى .

كما جاء نص المادة ٧٥ من الاتفاقية الرابعة في الفقرة ٥ على أن : “تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسرى يجب قدر الإمكان أن يوفر لها وحدات عائلية ومأوى واحد ... ”، وهذه الضمانات الواردة في هذه المادة ليست جديدة بالمقارنة مع جاءت به الاتفاقية الرابعة، حيث نصت المادة ١٢٤ على أن تحتجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء. وقد أوردت المادة ٩٧ من نفس الاتفاقية إجراء يهتم كل النساء المحميات في الاتفاقية وهو يتعلق بعدم جواز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة، وعلاوة على ما سبق خصصت الاتفاقية الرابعة حماية عامة للمرأة باعتبارها شخصاً مدنياً اعتقل بسبب القيام بأعمال مرتبطة بالنزاع المسلح، فتلتزم الدول الأطراف في النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين طبقاً للمادة ٨١ بإعالة هؤلاء الأشخاص مجاناً سواء كانوا رجالاً أم نساء، وضرورة توفير لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها إحتلتهم الضحية، كما لا يجوز للدولة الحاجزة طبقاً للمادة ٨٣ إقامة المعتقلات في مناطق معرفة بشكل خاص لأخطار الحرب، وتتجدد

جميع الإجراءات حتى لا تتعرض هذه المعتقلات لمخاطر القصف . كما تتمتع النساء الأمهات اللواتي اعتقلن أو القي عليهن القبض أثناء النزاع المسلح وفي حالة الاحتلال بحماية إضافية، وذلك ما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من البروتوكول الأول قائلة : تعطى الأولوية القصوى أو المطلقة لنظر قضايا ألات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

تتمتع هذه الطوائف الهشة من النساء بحماية خاصة، ولهن الحق في معاملة تفضيلية في عدة مجالات، فالمادة ٨٩ من الاتفاقية الرابعة تقول في هذا الشأن «في حالة الاحتلال تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسادهم ... وتضيف المادة ٩١ بأن: يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة، أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى إلى أية منشأة أو مؤسسة يتوفر فيها العلاج المناسب، وتقدم لهم فيها الرعاية التي تقدم لعامة السكان» .

يضيف البروتوكول الأول ضمانات جد مهمة للنساء، حيث تنص المادة ٧٦ الفقرة ٣ على أن «يحاول أطراف النزاع تجنب، قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على ألات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام عليهن.

### ثانياً: حماية الأسيرات المقاتلات

لا يختلف وضع النساء كأسيرات حرب عن وضع الرجال المقاتلين الأسرى بمعنى أن الحماية التي يتمتع بها الرجال الأسرى والمستمدة من القانون الدولي الإنساني فإن النساء لهن نفس الحماية بدون أية تمييز بحقهم، فقد وفرت قواعد القانون الدولي الإنساني نوعين من الحماية للنساء المقاتلات، أولها حماية عامة فاستناداً إلى الاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب فإن القواعد التي تحدد كيفية التعامل مع أسرى الحرب من الرجال هي نفسها بشأن معاملة أسرى الحرب من النساء، بل بالإضافة إلى ذلك أن تكون هذه المعاملة ملائمة لجنسهن بحيث لا يجوز حبسهن إلا لضرورة ويجب احترامهن بعد انقضاء الضرورة وأن يكون مكان الإقامة أو الاعتقال يجب أن يكون بعيداً عن منطقة القتال. والحماية الأخرى التي يستفيد منها النساء باعتبارهن أسرى حرب فإنهن يتمتعن بالحماية الخاصة وهذا ما نستنتجه من نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين نجد بأنهما قد منحا الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

وقد نصت قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة النساء الأسيرات على وجوب معاملتهن معاملة ملائمة لجنسهن، حيث



في الحرب والسلام، يميل إلى التعامل مع النساء باعتبارهن ضحايا بحاجة لحماية الرجال ، ومع الإقرار بحقيقة كون طبيعة الحروب والصراعات تشكل خطراً أعظم على النساء بحكم طبيعة المشاركين فيها (غالبيتهم من الرجال) وكون النساء والفتيات عادة ما يتعرضن للعنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي أثناء الصراعات وما بعدها، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكن هن الضحايا الوحيديات. وفي العادة، فإن النساء يقمن بمجموعة من الأدوار أثناء الصراعات ومن بينها تقديم الدعم لضحايا العنف، بينما بعضهن يقمن بدور الحد من حدة العنف الممارس ضد المدنيين وبعضهن مشاركات ومنخرطات في المقاومة وفي الأعمال القتالية وفي التحضير لمثل هذه الأعمال بكلمات أخرى، النساء هن ضحايا للصراعات ومشاركات في عملية التحرر الوطني في الوقت ذاته.

وفي ظل الأدوار المركبة التي تلعبها النساء في أوقات الصراعات، فإن المنظرين لهذه القضية لم يقصروا التعاطي مع النساء في ظل الحروب على اعتبارهن ضحايا بحاجة للحماية والدعم. فمن الواضح أن أدوار النساء الإشكالية في الحروب والصراعات تدفع باتجاه تخطيء الاعتقاد السائد أن النساء والفتيات هن بالضرورة ضحايا طبيعية للصراعات، بل على العكس تماماً، هناك أدوار أخرى لا بد من الانتباه لها من أجل الإحاطة الكاملة بوضع النساء في أثناء النزاعات المسلحة والحروب فالانتباه لأدوار النساء وللقدرة التي يمارسها، أو يتمتعن بها أثناء الصراعات والحروب، أساسي من أجل العمل على تمكين النساء وحماية حقوقهن. كما أن هذا الإقرار يعتبر أساسياً من أجل خلق حالة من التحول باتجاه حماية حقوق النساء ، وهذا ما أكدته قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ الذي اعتبر علامة فارقة في الخطاب العالمي الذي تناول قضية النساء في ظل الصراعات المسلحة حيث كان الوثيقة العالمية الأولى التي تناولت دور النساء كعنصر فاعل في الصراعات وبناء السلام وحل النزاعات لا كضحايا وحسب . واستناد لما سبق نود التأكيد على ضرورة العمل على تدويل قضية الأسيرات والأسرى وخاصة في ضوء انضمام دولة فلسطين لقد حان الوقت لانتهاج استراتيجيه واضحة تعتمد على العمل الجماعي، تعيد لقضية الأسرى والمعتقلين اعتبارها الواجب، وتكون أكثر تأثيراً ونصرة لقضاياهم، وعلى السلطة ومؤسساتها والفصائل والمنظمات الحقوقية و وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة المحلية والعربية ، منح قضايا الأسرى المساحة الكافية ، وإبراز حجم المعاناة التي يعانيها الأسرى وذويهم، وحجم الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها ، والتي ترتقي في كثير من الأحيان إلى مصاف الجرائم التي تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدولية ، فإطلاق سراح الأسيرات والمعتقلين في السجون الإسرائيلية بحاجة إلى كل جهد فلسطيني وعربي ودولي، وهذا يستدعي التحرك باتجاه الانضمام لمحكمة الجنائيات الدولية وتشكيل هيئة وطنية ترصد لها الإمكانيات لضمان محاسبة الاحتلال على جرائمه بحق الأسرى والأسيرات.



تجب ان تكون معاملتهن أليين وأقل خشونة من معاملة الرجال ، أما بشأن المأوى فإنه وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى حرب من الرجال في الوقت نفسه، أن تخصص لهن مهاجع ومرافق صحية منفصلة عن مهاجع ومرافق الرجال. وبالرجوع إلى الفصل الثالث من الاتفاقية المتعلقة بالعقوبات الجنائية التأديبية تنص الاتفاقية بأنه لا يجوز أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يجوز أن يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحائزة. كما ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، وكذلك لا يجوز أن يعاملن معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحائزة.

### ثالثاً: أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها الأسيرات من قبل سلطات الاحتلال

تكفي الإشارة إلى أن المئات من النساء الفلسطينيات تعرضن لتجربة الأسر في سجون الاحتلال، ولعله من البديهي الإشارة هنا إلى أنه وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة تهدف إلى حماية النساء، إلا أن الانتهاكات والاعتداءات من قبل الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين وبخاصة النساء الأسيرات لا يزال مستمراً، حيث أضحي السكان المدنيون عموماً والنساء والأطفال خصوصاً أهدافاً للانتقام وضحايا للانتهاكات الجسيمة. ويكفي التوقف قليلاً أمام ممارسات الاحتلال ضد النساء وخاصة الأسيرات التي كشفت عن ممارسة سلطات الاحتلال لكافة أشكال البطش والتنكيل الجسدية والنفسية بحق الأسيرات والتي تنتهك كافة المواثيق والقوانين الدولية.

### خاتمة

لا بد من الانتباه إلى حقيقة أن الفكر التقليدي فيما يتعلق بالنساء





سحر فرنسيس\*

# موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

الاحتلال بمسؤولياتها وإنهاء ارتكابها المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان. الموضوع المركزي الذي تعالجه المقالة هو عبارة عن إجابة عن سؤال: هل يحق لدولة الاحتلال اعتقال مئات الآلاف من الفلسطينيين ومحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية غير العادلة ومعاملتهم كمجرمين، في ظل حقهم المشروع في مقاومة الاحتلال لنيل حق تقرير المصير ولاسيما أن الاحتلال الإسرائيلي هو احتلال غير قانوني؟ وللإجابة عن هذا السؤال سنعرض الموقف القانوني الدولي من الأرض الفلسطينية المحتلة، وانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قانونية الاحتلال الإسرائيلي، حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال الحربي الإسرائيلي، الأوامر والمحاكم العسكرية التي أنشأها الاحتلال ومدى التزامها بمعايير القانون الدولي.

**مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة وقانونية الاحتلال**  
إن دولة الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة في سنة ١٩٦٧، اعتمدت سياسة التمييز القانوني لمصالحها السياسية والأمنية، فقامت بسن الأوامر العسكرية لفرض السيطرة على حياة السكان الفلسطينيين الواقعيين تحت الاحتلال، من دون الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني التي كان من المفروض أن

تتطرق هذه المقالة إلى الموقع القانوني الذي يكتسبه الأسرى السياسيون الفلسطينيون في ضوء القانون الدولي الإنساني كأسرى حرب ومدنيين، يخضعون للاحتلال وتنطبق عليهم قوانين قواعد الحرب، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي أنكرت سلطاته مطابقة القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، بادعاء أنها سيطرت على هذه الأرض بعد حرب دفاع عن النفس، ولم تكن هذه الأرض خاضعة لسيطرة دولة ذات سيادة طرف في معاهدات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وهذا الموقف رفض عشرات المرات من قبل المجتمع الدولي في قرارات متعددة للأمم المتحدة، وللعديد من مؤسساتها ولجانها الخاصة بقضايا حقوق الإنسان وكان أهمها القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة ٢٠٠٤ بشأن جدار الضم والفصل العنصري.

استناداً إلى منطقها الخاص هذا، أنشأت سلطات الاحتلال محاكم عسكرية واعتقلت مئات الآلاف من الفلسطينيين وحاکمتهم بناء على أوامر عسكرية، الأمر الذي يشكل مخالفة صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من دون أي مسائلة أو محاسبة من جانب المجتمع الدولي، على الرغم من مئات القرارات التي اتخذت في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وأن الأرض الفلسطينية هي أرض محتلة ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن دولة الاحتلال تخالف بشكل منهجي التزاماتها كدولة احتلال، لكن للأسف بقيت هذه القرارات حبراً على ورق ولم تدخل حيز التنفيذ الفعلي لإلزام دولة

\* محامية ومديرة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

الخاص لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ جون دوغارد، والمقرر الخاص ريتشارد فولك، وأكدت ضرورة طرح مثل هذا السؤال على محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري فيما يتعلق بممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي ترقى إلى أن تكون استعماراً وفصلاً عنصرياً.

المرجح انه ولا اعتبارات سياسية لن يتم طرح مثل السؤال المذكور أعلاه، لا على محكمة العدل الدولية ولا على مجلس الأمن في الوقت القريب، وذلك بان أي قرار يعتبر أن بعض أو كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي هي ممارسات نظام استعمار وفصل عنصري، سيؤدي حتماً إلى اتخاذ خطوات وإجراءات عملية لإنهاء هذا الاحتلال، لأن الاستعمار والفصل العنصري هما جرائم بموجب القانون الدولي تفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء، ولن تستطيع هيئة الأمم أو الدول التنصل من التزاماتها حيال هذا القرار.

يقاس الاحتلال ويعرف بموجب السيطرة الفاعلة التي تفرضها دولة معينة أو منظمة دولية كالأمن المتحدة على إقليم لا سيادة لها عليه، من دون المساس بسيادة ذلك الإقليم وهناك إجماع فقهي على أن تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالاحتلال وتنظيم قواعده جاء بهدف توفير حماية أكثر للأفراد لان قوانين الحرب كانت تتحدث سابقاً عن حقوق الدول أكثر وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتوسع بشكل ملحوظ مسؤولية سلطات الاحتلال عن حماية السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، عما كانت عليه معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧.

السؤال هو متى تصبح ظاهرة الاحتلال غير قانونية؟ وفي معرض الإجابة عنه يصبح الفارق بين السيادة والسيطرة الفاعلة أمراً جوهرياً، لان الاحتلال ما هو إلا تعبير عن إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرة الدول المحتلة، وخصوصاً انه في ظل المبدأ القانوني الأساسي الخاص بحق الشعوب في تقرير المصير، تصبح السيادة للشعب لا للدولة. فسؤال هل الأردن كانت دولة ذات سيادة على الضفة الغربية قبل الاحتلال الإسرائيلي، سؤال لا معنى له لأن صاحب الحق هو الشعب الفلسطيني. المعيار القانوني الثاني لقياس قانونية الاحتلال هو أن المحتل مؤتمن على إدارة حياة السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال وهو ما يخلق التعارض الدائم بين مصالح السكان المدنيين وأمن قوات الاحتلال، أما المعيار الثالث فهو أن الاحتلال ظاهرة مؤقتة لا يمكن لها أن تكون دائمة أو غير محددة.

إن مخالفة أي من المعايير الثلاثة السالفة الذكر كفيلة بأن تجعل أي احتلال غير قانوني، وأي مراجعة مستفيضة لممارسات الاحتلال الإسرائيلي وسياساته على مدار ال ٤٧ عاماً الماضية تؤكد أن دولة الاحتلال سيطرت على الأرض فعلياً، وتعاملت معها على أنها تحت سيادتها وان لا نية لديها في إرجاع هذه الأرض، وتكفي هنا مراجعة مشروع الاستيطان وما رافقه من سياسات تقطيع جغرافي للأرض الفلسطينية من خلال: نظام الشوارع الالتفافية المنفصلة، بناء جدار الفصل العنصري، إقامة مئات الحواجز العسكرية وضم مدينة القدس، وهذه كلها ممارسات تؤكد النية المبيتة للاحتلال في إحكام سيطرته إلى أجل غير مسمى.

تشكل الإطار القانوني الأساسي لترتيب قواعد تعامل دولة الاحتلال مع السكان الفلسطينيين وواقع حياتهم تحت الاحتلال، وطالت الأوامر العسكرية الصادرة عن قوات الاحتلال - والتي تجاوز عددها ١٦٨٠ أمراً عسكرياً في الضفة الغربية وأكثر من ٩٠٠ أمر عسكري في قطاع غزة - كافة جوانب الحياة الفلسطينية المدنية والسياسية، وبشكل مخالف لما سمحت به قواعد القانون الدولي الإنساني وأجازته لدولة الاحتلال، أما مدينة القدس فقد أعلنت (إسرائيل) ضمها وإخضاعها للقانون المدني الإسرائيلي منذ سنة ١٩٧٠.

قضية الاعتقال والأسر هي من أكثر القضايا التي يمكنها أن تعكس سياسية الاحتلال في توظيف القانون لأغراض سياسية، فبعد سنة ١٩٦٧ رفضت إسرائيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع على الأرض المحتلة بحجة إنها لم تقم باحتلال هذه الأرض من دولة ذات سيادة، على الرغم من أن القائد العسكري قام بإصدار ثلاثة إعلانات عسكرية يوم السابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧: الأول يتعلق بسيطرته على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة (الأمن والنظام العام)، الثاني يتعلق بإقامة جهاز قضائي عسكري، أما الإعلان الثالث فيتعلق بسريان الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٣) ١٩٦٧، وهو الأمر الذي عرف الجرائم والعقوبات وأقر الإجراءات القانونية أمام المحاكم العسكرية، والذي اعترف في البداية بمطابقة اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، لكن سلطات الاحتلال تراجعت سريعاً عن هذا الموقف وقامت بتعديل الأمر المذكور.

وفي المقابل أكد المجتمع الدولي مراراً وتكراراً رفضه سياسة إسرائيل وموقفها من عدم تطبيق القانون الدولي، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة - المقرران الخاصان لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان) - عشرات القرارات التي عادت وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك، إن الإطار القانوني الناظم لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة هو القانون الدولي الإنساني، بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والعهود ذات الشأن.

إن إخفاق هيئة الأمم المتحدة في فرض احترام القانون الدولي على دولة الاحتلال وعدم توفير الحماية الفاعلة للسكان الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال على مدار أكثر من ٤٧ عاماً، هو الذي سمح لدولة الاحتلال بإحكام سيطرتها على الأرض المحتلة بحجة أن تلك الأرض تقع تحت سيادتها وأنها لا تنوي التنازل عنها والعمل على تصويب الوضع وإعادته إلى سابق عهده قبل الاحتلال، كما تشترط قواعد وقوانين الحرب.

السؤال الجوهري بشأن حدود صلاحيات الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد في ظل القانون الدولي الإنساني والممارسات التي قام بها هذا الاحتلال خلال هذه الأعوام، وتأثيرها على واقع الأرض المحتلة لم يبحث بشكل عميق أمام أي من هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص لاتخاذ قرار قاطع بشأن قانونية هذا الاحتلال، وذلك على الرغم من عدة توصيات رفعها إلى الجمعية العامة كل من المقرر



### حق المدنيين الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال.

إن ميثاق الأمم المتحدة والعهد بين الدوليين لحقوق الإنسان والعشرات من قرارات الجمعية العامة وقرارات محكمة العدل الدولية، أكدت حق الشعوب في تقرير المصير، ومن أهم القرارات في الشأن الفلسطيني كان قرار الجمعية العامة ٢٧٨٧ (الدورة ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ١٩٧١، والذي جاء في بنده الأول: «تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرير من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاستبعاد الأجنبي ولاسيما في الجنوب إفريقي وبشكل أخص شرعية كفاح شعوب زمبابوي وناميبيا وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل ما في متناولها من وسائل متمشية مع ميثاق الأمم المتحدة.

إن أهم النصوص القانونية التي اعترفت بحركات المقاومة المنظمة ضد الاستعمار والاحتلال هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، وخصوصاً المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. لكن هذه المادة أيضاً فرضت شروطاً يجب أن تتوافر في حركات المقاومة المنظمة: ١- أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسه. ٢- أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد. ٣- أن تحمل السلاح جهرًا. ٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

لقد كتب كثير عن هذه الشروط وما ورد لاحقاً في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ وخصوصاً المادة ٤٤ من البروتوكول الأول، والتي أسقطت شرط حمل السلاح جهرًا طوال الوقت واكتفت بحملة لحظة الاشتباك والمواجهة فقط. يعبر عن تطور معايير القانون الدولي الإنساني بما يتلاءم والتطور الجاري في الحياة المدنية، ولاسيما فيما يتعلق بالحروب والتكنولوجيا الحديثة، ويبقى

هناك العديد من الدراسات التي تشير إلى أن ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي هي أقرب إلى أن تكون استعماراً ونظام فصل عنصري منها إلى احتلال حربي، إذا لاشك في أن دولة الاحتلال قامت بمصادرة الأرض المحتلة لمصلحتها ومصلحة رعاياها (المستوطنين) على حساب مصالح السكان الفلسطينيين، وأنشأت نظامين قانونيين يطبقان على فئتين مختلفتين من السكان بناء على أصولهم الإثنية والعرقية، وقامت بخلق واقع وحقائق جديدة على الأرض، يغيران طبيعة المكان بصورة منافية تماماً لمعايير القانون الدولي الإنساني الذي يؤكد عدم مشروعية هذه الأعمال.

صحيح الادعاء أنه بناء على قواعد قانون الاحتلال، وخصوصاً المادتين ٦٤ و٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، يحق لسلطات الاحتلال تشريع قوانين جديدة وإقامة محاكم عسكرية لمساءلة السكان الواقعين تحت الاحتلال، لكن ادعاءنا المركزي هو أن قوات الاحتلال الإسرائيلية خرجت عن نطاق الاختصاص المكاني الممنوح لها بناء على هذه القواعد، فالغرض من وراء إقامة المحاكم العسكرية لم يكن إدارة حياة السكان المدنيين بشكل طبيعي تحت الاحتلال ورعاية مصالحهم وتطبيق أحكام الاتفاقية، وإنما هيمنة وسيطرة قوات الاحتلال على جميع جوانب حياة الفلسطينيين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، علاوة على صهر وعيهم من خلال سياسات التعذيب والعزل وغيرها. بداية سنجيب عن سؤال هل يحق للفلسطينيين مقاومة الاحتلال، ثم سنتطرق إلى النظام القضائي العسكري الذي فرضته قوات الاحتلال على الأرض المحتلة في سياق القانون الدولي ومعاييرها.



الصلاحيات لدولة الاحتلال بتعطيل أو إلغاء التشريعات الجزائية النافذة في الأرض المحتلة، إذاً كان في هذه القوانين ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، كما يرد في الشق الأول من المادة أما الشق الثاني من المادة، فأقر أنه يحق لدولة الاحتلال إصدار أي من القوانين شرط أن تكون ضرورية ولازمة لوفاء دولة الاحتلال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية للاحية تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد قواته وممتلكاتها، والمادة ٦٦ من الاتفاقية نفسها تعطي الحق في إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة السكان المدنيين الواقعيين تحت الاحتلال.

ليس فقط فقهاء القانون الدولي يؤكدون أن الهدف من توسيع هذه الصلاحيات التشريعية للاحتلال هو تغليب مصلحة السكان المدنيين وبشكل أساسي الوفاء بالتزامات دولة الاحتلال بناء على هذه الاتفاقية، وأن تحت أي ظرف لا يجوز لهذه التشريعات أن تشكل قمعاً للسكان المدنيين بل أيضاً بعض من فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين الذين أقروا بهذه المعايير وبضرورتها.

لكن الحاكم العسكري الإسرائيلي للأرض المحتلة اصدر آلاف الأوامر العسكرية التي طالت كافة جوانب الحياة الفلسطينية، وتدخلت بكل تفصيل من تفاصيلها من دون مراعاة واجب دولة الاحتلال باقتصار هذه الأوامر على ما هو ضروري لحماية مصالح السكان وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ان مراجعة تفاصيل هذه الأوامر تثبت بلا ادني شك إن الهدف الأساسي وراء هذه التشريعات كان إحكام السيطرة على الأرض المحتلة من جهة والسيطرة على السكان، من خلال سياسات الاعتقال والسجن وتحديد حرية الحركة من جهة ثانية.

هناك العديد من الجوانب التي يمكن أن يتم تناول قضية الأسرى السياسيين الفلسطينيين من خلالها على ضوء القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، فمثلاً لم نتطرق في هذه المقالة المقتضية إلى تفاصيل التعذيب والمعاملة اللا إنسانية التي يتعرض لها الأسرى بشكل منهجي منظم خلال عملية الاعتقال وخلال المحاكمة وفي داخل السجون، ولم نتحدث عن كثيراً من إجراءات الاعتقال والمحاكمة التي تتنافى والمعايير الدولية للمحاكمات العادلة ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم .

لكننا في هذه المقالة أوضحن أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاوزت التزاماتها وصلاحياتها كدولة احتلال وتصرفت على أنها دولة ذات سيادة على الأرض المحتلة، وبعض من سياساتها يرقى ليكون شكل من أشكال الاستعمار والفصل العنصري، هذا فضلاً عن إنكار إسرائيل حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وبالتالي حقه في مقاومة الاحتلال التي تصبح عملاً مشروعاً لا مخالفة جنائية، وبدلاً من الاعتراف بموقع أسرى الحرب من المقاومين الفلسطينيين فإن دولة الاحتلال حاكمتهم وعاملتهم كمجرمين.

نعتقد أن قضية الأسرى السياسيين الفلسطينيين وموقعهم القانوني، يجب أن تطرح كجزء مهم من السؤال الجوهرى بشأن قانونية الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد أمام محكمة العدل الدولية، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بتحريره.

التزام حركات المقاومة بقواعد وقوانين الحرب من القواعد الجوهرية التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات لتكريس مبدأ الضوابط والمعايير الإنسانية بين الأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة . كما اعترف القانون الدولي صراحة بحق المشاركين في هبة شعبية من سكان بلد لم يحتل بعد في حمل السلاح تلقائياً في وجهه القوات الغازية، وفي التمتع بوضع أسرى الحرب إذا حملوا السلاح علناً واحترموا القانون الدولي الإنساني، لكن يبقى السؤال: هل من حق المنتفضين الفلسطينيين وفي ظل الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية والتمتع بصفة أسرى الحرب ؟ وهذا السؤال يقود إلى سؤال آخر هو: هل على السكان المدنيين واجب طاعة المحتل؟.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تؤكد انتفاء النية بان يفرض على سكان الأرض المحتلة واجب الطاعة والولاء لسلطات الاحتلال، ذلك بأن المادة ٤٥ من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ تنص على أنه لا يجوز إجبار السكان على أداء قسم الولاء للسلطة المعادية، وقد جاءت عدة قواعد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لتؤكد مثلاً أنه وعند تحديد عقوبة ما، فإن على الدولة التي تحتجز الشخص المعني وأن تراعي أنه ليس من رعاياها، إن النقاش فيما يتعلق بمستوى الفقه القانوني الدولي كثر بشأن هذا السؤال والمجال هنا لا يتسع لعرض هذه المواقف المتعددة، لكن في اعتقادنا فإن الرأي السائد هو الذي يعترف بحق المنتفضين في التمتع بصفة أسرى حرب في حال قاوموا الاحتلال.

منذ بداية الاحتلال لم تعترف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في مقاومة هذا الاحتلال، ولهذا قامت باعتقال مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، وأقدمت على محاكمتهم أمام محاكمها العسكرية كمجرمين، ولم تعترف قط بأنهم في معظمهم ينطبق عليهم تعريف أسير حرب، وبالتالي لا تجوز محاكمته وإنما يجب الإفراج عنهم بشكل فوري بعد انتهاء الأعمال العدائية (المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩)، وكنا قد ذكرنا سابقاً أن دولة الاحتلال لم تعترف بمطابقة اتفاقيات جنيف على الأرض المحتلة، لكنها على الرغم من ذلك تصرفت بناء على قواعد الاتفاقية الرابعة التي أجازت للاحتلال سن التشريعات وإقامة محاكم عسكرية وهذا ما سنناقشه باقتضاب من ناحية الاختصاص المكاني لهذه التشريعات والمحاكم.

## أوامر الاحتلال الإسرائيلي ومحاكمه العسكرية على ضوء القانون الدولي الإنساني

إن قراءتنا لمنظومة الأوامر العسكرية التي أقرتها سلطات الاحتلال على مدار ٤٦ عاماً، ولعمل المحاكم العسكرية وتطويرها خلال تلك الأعوام ستخضع للتحليل القانوني الذي أوردناه أعلاه، بشأن قانونية الاحتلال ومدى التزامه بالشروط الثلاثة التي ذكرت، وتناولت الفارق بين السيادة والسيطرة الفعلية فالاحتلال مؤتمن على حقوق السكان الواقعيين تحت الاحتلال ومصالحهم، ثم إن الاحتلال أمر مؤقت.

إن المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، تعطي



# اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين\*

السجون بسبب سياسة الإهمال الطبي المتعمد، فيما توفي العشرات منهم بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحهم المستند إلى تقارير طبية تفيد بأنهم ذاهبون إلى موت محتم.

## اعتداءات الوحدات الخاصة على الأسرى والمعتقلين على ضوء معايير تعريف جريمة التعذيب

### ١. يتطلب التعذيب شرط التسبب بألم شديد أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً

أكثر من ٤٠ أسيراً فلسطينياً يقعون في أقسام العزل منذ سنوات، لأسباب صحية نتيجة تعرضهم لاضطرابات عقلية ونفسية ومعاناتهم من أمراض نفسية مستعصية كالقصور، والبرانونيا، والخلل العقلي، جراء ما تعرضوا له من تعذيب في مختلف مراحل اعتقالهم. فيما أمضى قرابة ٢٠ أسيراً فلسطينياً سنوات متفاوتة في زنازين العزل الانفرادي لأسباب أمنية، حيث اعتبرت قوتهم مصلحة السجون خطراً على أمن السجن والنظام العام فيه. ولم ينقلوا إلى الأقسام العادية بين رفاقهم، إلا بعد قضائهم سنوات في العزل الانفرادي، وبعد ٢٨ يوماً من إضرابهم عن الطعام في ربيع العام ٢٠١٢.

كما أظهرت التقارير الحقوقية تعرض الأسرى لعقوبات قاسية فرضت عليهم بموجب لوائح مصلحة السجون الخاصة بمن تسميهم السجناء الأمنيين، التي تخالف بدورها العقوبات التأديبية الواردة في المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

كل ذلك يمكننا من القول إن اعتداءات الوحدات الخاصة تسبب ألماً وعذاباً شديدين، وتستوفي الشرط الأول من شروط التعذيب.

### ٢. يقتضي التعذيب عزو التصرف إلى الدولة

أظهر التقرير أن الوحدات الخاصة الإسرائيلية (النحشون، المتسادا، درور، اليمارز...) هي قوات خاصة تابعة لمصلحة السجون وتنفذ تعليماتها، وتعليمات الأجهزة الأمنية الأخرى. وهي قوات تعمل وفق هرمية داخل هيكلية مصلحة السجون الإسرائيلية، وتتبع عناصر الوحدات الخاصة لمديرية مصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) ولوزارة الأمن الداخلي.

تهدف هذه المقالة إلى تسليط الضوء على اعتداءات الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون الإسرائيلية (IPS) على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أثناء عمليات النقل واقتحامات الوحدات الخاصة لأقسامهم وغرفهم في السجون، التي يقضون فيها فترات محكومياتهم بعد انتهاء فترات التحقيق.

وتكشف شهادات الأسرى والمعتقلين سوء معاملتهم وتعذيبهم من قبل مختلف أجهزة وعناصر وموظفي قوات مصلحة السجون الإسرائيلية، وسوء ظروفهم المعيشية الأساسية، جزاء تنكر قوات مصلحة السجون لانطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عليهم، وتنصلها من مسؤولياتها المالية والقانونية إزاءهم، وعدم اعترافها بمكانتهم القانونية باعتبارهم أسرى حرب ومناضلين من أجل الحرية.


وتستعمل الوحدات الخاصة أسلحة متخصصة ومتطورة جداً، ويخضع عناصرها لتدريبات متخصصة مكثفة على اقتحام غرف وأقسام المعتقلين والأسرى والاعتداء عليهم بالضرب المبرح، وبمختلف أنواع الأسلحة والصواعق الكهربائية، وبالهراتوات والعصي والغاز السام والمسيل للدموع والرصاص المعدني المغلف بالمطاط، بغية قمع مطالباتهم المشروعة لتحسين ظروفهم الاعتقالية، وإخضاعهم لصنوف مذلة من التفتيش.

وتقوم هذه الوحدات باقتحام غرف المعتقلين وأقسامهم بشكل متكرر وشبه يومي تحت حجج مختلفة. وتفيد معطيات مؤسسة الضمير والمؤسسات التي تعنى بشؤون الأسرى، بقيام هذه الوحدات بتصعيد حملاتها الاقتحامية في السنوات الأخيرة.

تخلف هذه الاقتحامات وما يصاحبها من اعتداءات مئات الجرحى بين صفوف الأسرى والمعتقلين، ومنها إصابات بالغة، كأن يفقد المعتقل بصره، أو يفقد القدرة على تحريك أطرافه، ومنهم من تعرض لكسور في جمجمة الرأس، أو في العמוד الفقري، أو في الأطراف، علاوة على حالات الاختناق بالغاز السام والمسيل للدموع.

وللوقوف على جرائم الوحدات الخاصة وقوات مصلحة السجون الإسرائيلية يكفي أن نتذكر أن ٢٠٥ أسيراً ومعتقلاً قضاوا في سجون الاحتلال منذ العام ١٩٦٧ ٧٤ منهم قضاوا نتيجة القتل العمد، ٧ استشهدوا داخل السجون داخل السجون والمعتقلات نتيجة لإطلاق النار عليهم مباشرة، ٧١ قضاوا تحت التعذيب بعضهم استشهدوا بعد تعرضهم للتغذية القسرية "الزوائد"، و ٥٣ فارقوا الحياة داخل

\* مؤسسة الضمير.



### ٣. النية والغرض

يأتي تعذيب المعتقلين والأسرى أثناء قضائهم فترات حكمهم ضمن خطة مدروسة تتبعها مصلحة السجون بحق الأسرى والمعتقلين، تهدف إلى تركيعهم وكسر إرادتهم وإيقاع الهزيمة النفسية في نفوسهم ودفعهم للتخلي عن هويتهم النضالية وحقوقهم المشروعة.

كل هذه الوسائل من التعذيب لا يقتصر أذاها على ما تولده من آلام جسدية فحسب، بل إن دلالاتها الثقافية قد تكون أصعب احتمالاً؛ إذ تهدف إلى تحقير الضحية وإذلالها وتجريدها من دلالاتها الإنسانية، حيث يشكل التحقير الجسدي والنفسي (التفتيش العاري، واستخدام الكلاب البوليسية، والتصوير العاري، ومنع الصلاة) حلقة أخرى من حلقات التعذيب الجسدي، وهو بدوره يهدف إلى الإذلال وصولاً إلى تحطيم صورة الذات، والتقدير الذاتي بشكل يسلب إنسانية الإنسان وكيانه احترامه وحرمة. وهو يصاحب عادة عمليات التعذيب والاستجواب، وأسلوب التعامل اليومي مع الأسير، فلا تفوت مصلحة السجون وقواتها الخاصة فرصة، إلا وتتخذ منها مناسبة للنيل من كرامة الأسير وتحقيره.

وأقل أنواع التحقير شدة وإيلاماً هو التحقير اللفظي الذي يتخذ طابع الشتائم والسباب وإطلاق النعوت اللاأخلاقية على السجين وذويه، وبخاصة الزوجة والأم، لما لهما من حرمة أخلاقية، وبخاصة في ثقافتنا العربية. فمن خلال تحقير الأم والزوجة، يحاول الجلاد النيل من رجولة السجين وكرامته، مبيناً أنه أخط شأناً من أن يثور ذائداً عن شرفه، ما يولد جرحاً نرجسياً دفيناً لدى السجين.

### ٤. عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها

يفتقد المعتقلون والأسرى الفلسطينيون للحماية القانونية المكفولة بموجب الأعراف والقانون الدولي الإنساني وسائر اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتم معاملتهم من قبل مصلحة السجون بموجب اللوائح الخاصة بمن تسميهم «السجناء الأمنيين» الذين تعتبرهم سجناء أمنيين «إرهابيين»، وتميز بينهم وبقية السجناء، وتخالف بدورها الحماية المقررة للمحرومين من حريتهم، فاعتداءات الوحدات الخاصة ترتكب بحق أسرى ومعتقلين في قبضة العدو. وتقع هذه الاعتداءات أثناء النقل أو الاقتحامات وفي كثير من الأحيان يكون الأسير مكبل اليدين وفي حالة خضوع تام لسيطرة عناصر الوحدات الخاصة.

### الحصانة من التعذيب

يقول الخبير النفسي الاجتماعي الدكتور مصطفى حجازي في كتابه «الإنسان المهذور» أنه أصبح هناك خبراء تعذيب وتدمير نفسي يعملون جنباً إلى جنب مع الجلادين الجسديين، بعضهم من الأطباء، وآخرون من علماء السلوك، والمعروف أن تقنياتهم قد تكون أفدح أثراً وأكثر تدميراً لكيان الإنسان على المدى الطويل. هنا قد يتحول الطب وعلم السلوك إلى أدوات للاستبداد والطغيان الأكثر خطورة، لأنها تستهدف النيل من الإنسان من الداخل، ضاربة مواقع الحصانة الذاتية في كيانه وليس مجرد الإلحاق الأذى بجسده، على أن الأغلب هو جمع العمليتين معاً.

وهذا ما يتفق تماماً مع ما جاءت به دراسة الأسير وليد دقة صهر الوعي أو في إعادة تعريف التعذيب، ٢٠١٠، التي قال فيها إن دولة الاحتلال ومنذ العام ٢٠٠٤ أنجزت نظاماً علمياً شاملاً وخطيراً، يعتمد أحدث النظريات في الهندسة البشرية وعلم نفس الجماعات بغية صهر الوعي الفلسطيني بتفكيك قيمه الجامعة، عبر مجموعة من النظم والمستويات المتناغمة؛ السياسية والعسكرية والاقتصادية التي يمثل صهر الوعي واحداً من أهم أهدافها.

### أولاً. أركان التصدي للتعذيب

الركن الأول: العقيدة أو قضية تتسامى على الوجود المادي، وترتبط الإنسان بحالة متسامية، وتحصن قيمته الذاتية باعتبارها مستمدة من انتمائه إلى هذه العقيدة، وتمسكه بها، وبذلة التضحيات من أجلها، ما يحول آلام التعذيب إلى كفاح من أجل القيمة التي تعطي الاعتبار والدلالة للضحية. في الآن عينه التي تبخس من سطوة الجلاد باعتباره كياناً شريراً يستحق الازدراء.

في مواجهة العقيدة أو القضية السامية التي تشكل ركناً من أركان مربع التصدي للتعذيب، عمدت مصلحة السجون مع بقية أجهزة دولة الاحتلال على تفريغ قضية الأسرى من محتواها النضالي، وبخاصة بعد أن تقلصت أعداد الأسرى في السنوات التي تلت التوقيع على اتفاق أوسلو وما تلاها من إفراجات جماعية بموجب قرارات أحادية اتخذتها دولة الاحتلال كبادرة حسن نية إزاء السلطة الفلسطينية ومباحثات السلام، وباشتراط توقيع المفرج عنهم على تعهد شخصي بنزول الإرهاب وتشجيع عملية السلام.

إنزال العقوبات الشديدة، فردية أو جماعية، بحق الأسرى في حال اتخذوا خطوات نضالية حتى وإن كانت رمزية وبسيطة، حتى لا تعود الثقة لفكرة النضال الجماعي، أو يحتل مبدأ التضامن مكانته.

### اتباع سياسة الحصار الثقافي بمنع الكتب الوطنية والقيمة والصحية.

سياسة الإغراق المالي للأسرى وتحويلها إلى أداة من أدوات الابتزاز والتعذيب من خلال دفعهم للبحث عن تحسين أحوالهم المادية والمعيشية مقابل التنازل عن مطالبهم السياسية والحقوقية.

الركن الثاني يتمثل في مرجعية قيادية يتماهى بها السجين وينتمي إليها. ويتحصن السجين بصورة الأب الطيب المثالي الراعي التي يمثلها القائد. وفي مواجهة ذلك عمدت إدارة السجون الإسرائيلية إلى عزل قادة الحركة الأسيرة كما كان عليه الحال قبل نجاح إضراب الحركة الأسيرة في تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧، وإفراغ هذا الأمر من مضمونه عمدت إدارة سجون الاحتلال إلى:

## إلغاء العمل بلجنة الحوار أو لجنة ممثلي الأسرى .

عمدت إدارة السجون إلى إجراء تنقلات وترحيلات مكثفة للكادر التنظيمي والوطني، لإرباك العملية الديمقراطية للحركة الأسيرة، والحيولة دون مراكمتها التجربة أو نقلها للأسرى الجدد، وقد أبقت الأطر واللجان بعد أن فرغتها من محتواها وحولتها إلى عبء.

تشتيت المرجعية القيادية للأسرى، وبخاصة أثناء الإضرابات عن الطعام، عبر التفاوض مع السلطة الفلسطينية حول مطالب الأسرى، كما وقع أثناء الإضراب الجماعي ٢٠١٢.

الركن الثالث هو «الجماعة المرجعية» المتمثلة في أخوة القضية أو العقيدة، التي توفر «نحن» مرجعية، وهنا تكتسب الذات قوة «النحن» ومناعتها، وتستمد منها الحصانة من خلال الانتماء. الضحية لا تظل كياناً فردياً معزولاً قابلاً للتحكم فيه والنيل منه، بل هي تصبح ذات امتدادات جماعية تتجاوز ما قد يصيبها فردياً.

وفي مواجهة ذلك عمدت إدارة السجون إلى :

فردنة الأسرى وخصخصة نضالهم الجماعي، حيث عمقت إدارة السجون نظام الصلة الفردي مع الأسرى عبر تقديم الطلبات الخاصة، ولم تعد طلبات الأسرى تقدم وتنجز جماعياً إلا فيما ندر، وفي قضايا شكلية ليست ذات قيمة، الأمر الذي جعل الكثير من الحلول فردية وخاصة بالشخص والحالة نفسها، ما خلق تفاوتاً بين الأسرى من حيث شروط حياتهم والتعامل معهم من قبل إدارة السجن.

إنزال العقوبات الشديدة بحق أسرى ضبطت بحوزتهم صور لقادة فلسطينيين أو شهداء، وصلت هذه العقوبات إلى العزل والحرمان من الزيارات وغرامات مالية.

منع أي مظهر جماعي مثلاً التعزية في حالة الوفاة، استقبال أسير جديد، أو توديع أسير في حالة الإفراج.

استثمار حالة الإحباط الشديد من القيادة، وانهيار البنى التنظيمية الوطنية والفصائلية الخاصة، وتوظيف ما أصاب فكرة التحرك والنضال الجماعي من زعزعة واهتزاز قويين في الإجهاز على القيم الوطنية الجامعة.

تعميق نتائج الانقسام السياسي، وذلك بتعزيز الفصل بين الأقسام داخل السجن الواحد، وعزلها عن بعضها البعض وفقاً لتقسيمات واعتبارات جغرافية بدل الاعتبارات التنظيمية.

الركن الرابع يتمثل في الأسرة التي تلعب دوراً مرجعياً هنا أيضاً، وبخاصة الأم، ذلك أن لكل بطل أمّاً مرجعية، والبطولة لا تنفصم عن الأمومة والأب الراعي.

ولمواجهة ذلك قامت مصلحة السجون بتركيب الزجاج العازل في غرف الزيارات، وذلك لضمان الفصل بين الأسير وأسرته، فلم يعد بمقدور الأسير أن يلامس أسرته؛ زوجته وأطفاله. واقتصرت العلاقة بينهم على حاسة السمع. وكما استمرت إدارة قوات مصلحة السجون بمعاينة الأسرى بحرمانهم من الزيارات العائلية التي تطل أكثر من ١٥٠٠ أسير؛ سواء أكانت بحجة المنع الأمني، أو عقاباً لهم على ارتكاب مخالفات انضباطية، وهو ما يؤدي إلى عزل الأسرى عن أهم دائرة

اجتماعية تشكل الداعم النفسي والمعنوي وتعيد له توازنه النفسي، وتقديره الذاتي، وتعينه على مواصلة الصمود.

## الموقف الإسرائيلي من معاملة الأسرى وتعذيبهم

على خلاف موقف القانون الدولي من التعذيب، يعتبر تعريض الأسرى الفلسطينيين للتعذيب عملاً جائزاً. وعلى الرغم من التطور اللافت الذي شهده حقل محاربة ومكافحة تعذيب المحرومين من حريتهم في مختلف أقطار العالم؛ سواء من حيث الحماية القانونية التي وفرتها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية مناهضة التعذيب، أو على صعيد عمل الآليات الدولية والإقليمية والمحلية لرصد أماكن الاحتجاز (السجون) في الوقاية من التعذيب، والتدريبات القانونية والحقوقية لأفراد وعناصر ومستخدمي مصلحة السجون في مختلف أقطار العالم، فإن دولة الاحتلال ظلت تتصرف كدولة فوق القانون الدولي، وبعبدة كل البعد عن مراجعة سياساتها الخاصة بمعاملة المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في سجونها.

ولقد شهدت العقود الثلاثة الماضية محطات مهمة على صعيد «محاربة» ظاهرة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إلا أنها لم تكن في خدمة توفير الحماية لضحايا التعذيب، بقدر ما وفرت الحماية لممارسيه، وكانت قراراتها دافعاً لهم بتطوير أساليب تعذيبهم والأخذ بأحدث نظرياته العلمية.

وهذا ما يظهر في موقف لجنة لاندائو من التعذيب التي كلفتها حكومة الاحتلال الإسرائيلي العام ١٩٨٧، بالنظر في ممارسة التعذيب. وخلصت في تقريرها إلى استنتاج واضح جداً يقر بـ«أن التعذيب مسموح في بعض الأحيان ولكن الكذب على المحاكم أمر لا يمكن التسامح معه».

وتنفيذاً لتوصيات اللجنة، أعد خبراء دليلاً عملياً وعلمياً لأساليب التحقيق ما يشبه كتيب تعليمات، ما يوفر الحماية للمحققين ويحول دون محاسبتهم باعتبارهم ينفذون أوامر مكتوبة.

وفيما يلي جدول يبين أعداد شهداء الحركة الأسيرة ما بين الأعوام ٢٠٠٧- ٢٠١٣ .

١١	شهداء الإهمال الطبي في السجون
٧	شهداء الإهمال الطبي بعد فترة وجيزة من الإفراج عنهم
٣	شهداء التعذيب
٥	القتل العمد أثناء الاعتقال
٧	قتلوا أثناء عملية اعتقال آخرين
٣٣	المجموع

قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الخاص بالتعذيب

رفعت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في «إسرائيل» وآخرون، التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، ضد دولة «إسرائيل» وآخرين في العام ١٩٩٩، استند إلى شهادات المئات من المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق معهم على يد أجهزة الأمن وجهاز





سنة أيام من اعتقاله ونتيجة الصدمة العصبية الناجمة عن التعذيب الجسدي والنفسي الذي تعرض له كما أثبت تقرير الطبيب الفلسطيني صابر العالول، الذي شارك في عملية تشريح جثمان الشهيد جرادات في معهد أبو كبير الطبي.

جاء مقتل المعتقل عرفات جرادات ليرفع عدد الأسرى والمعتقلين الذي قضوا داخل السجون نتيجة التعذيب داخل السجون الإسرائيلية منذ العام ١٩٦٧ إلى ٢٠٣ معتقلاً وأسيراً. (٧١) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب، وتعتبر جريمة قتل المعتقل عرفات جرادات جريمة حرب باعتبارها انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث يشكل التعذيب مخالفة جسيمة لنصوص المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، و١٤٧) الواردة على التوالي في الاتفاقيات الأربع، ووفقاً للمادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول العام ١٩٧٧، وجريمة حرب بموجب المادة ٨ (أ) ١-٢ من ميثاق روما الأساسي ٢٠٠٢، التي عرفت جريمة الحرب المتمثلة بالتعذيب، وكذلك بموجب المادة ٨ (أ) ٢-٢ المتمثلة بالمعاملة للإنسانية.

واليوم وبعد انتساب فلسطين للاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع ورفض دولة الاحتلال الإفراج عن أسرى الدفعة الرابعة وسعيها الدائم والحثيث لاستثمار التسوية السياسية الجارية منذ عقدين لكسب الوقت، وفرض سياسة الأمر الواقع، وتكريس نهج التفاوض على الحقوق بدل التفاوض لإحقاق الحقوق، وتحويل قضية الأسرى إلى ورقة للمساومة والابتزاز السياسي، بات من الملح والضروري العمل الجاد والفوري لصياغة إستراتيجية وطنية للدفاع عن الأسرى والمعتقلين وحمايتهم بموجب الحماية المكفولة لهم في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة وإطلاق سراحهم كشرط مسبق لاستئناف المفاوضات.

الأمن العام «الشين بيت»، وجهاز المخابرات العامة - «الشاباك».

قضى قرار المحكمة أن التعذيب قد مورس فعلاً وأنه غير قانوني، غير أنه أبقى الباب مفتوحاً أمام ممارسة سياسة التعذيب في «حالة الضرورة» الوارد في الفقرة ٣٤ (١) من قانون العقوبات الإسرائيلي للعام ١٩٧٧. كما وفر قرار المحكمة الحماية لمرتكبي جرائم التعذيب إذا ما اثبتوا أن المعتقل ينطبق عليه وصف «القنبلة الموقوتة»، وهذا ما دفع المحامية «إيريت بالاس» من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في «إسرائيل» لاعتبار «قرار المحكمة أنه كان إنجازاً مهماً لكنه لم يمهّد التعذيب، لأن من يمارسون التعذيب تجرّ، وبكل بساطة، حمايتهم بطريقة أكثر براعة»

### التعذيب ما بعد قرار المحكمة العليا

واصلت دولة الاحتلال وأجهزة أمنها ومخابراتها وقواتها الخاصة تعذيب المعتقلين الفلسطينيين تعذيباً جسدياً ونفسياً، وفي كل مراحل الاعتقال بطرق مختلفة، واستندت في أساليبها على دراسات وبحوث وتجارب علمية تتصف بفعالية ونجاعة كبيرة في دفع المعتقلين، على إدانة أنفسهم وتحطيم شخصيتهم، حيث شهدت السنوات التالية لقرار المحكمة العليا الخاص بالتعذيب، تطوراً نوعياً في أساليب التعذيب المستخدمة بحق المعتقلين الفلسطينيين. وتمثل ذلك في تراجع استخدام الأساليب الأكثر وحشية التي استعاض عنها بوسائل وأساليب أكثر دهاءً، وتتصف بالنجاعة ذاتها التي تحققها الأساليب الوحشية السابقة، غير أن ذلك لم يمهّد التعذيب الوحشي كما تثبت وفاة المعتقل عرفات جرادات في مركز تحقيق تابع لجهاز «الشاباك» الإسرائيلي في تاريخ ٢٣ شباط/فبراير من العام ٢٠١٣ بعد



# الأطفال في سجون الاحتلال طفولة قيدتها السلاسل

عبير حشاينة\*

بالظروف التي يعيشها داخل المعتقل الإسرائيلي، فبالعادة، تعتقل قوات الاحتلال الإسرائيلي الأطفال عند الحواجز العسكرية، أو من الشوارع أو من المنزل سواء كان ذلك في الصباح الباكر أو في منتصف الليل. يقوم الاحتلال بداية بعصب عيني الطفل وتكبيل يديه ومن ثم نقله للمعتقل والتحقيق معه، ممارساً بحقه جميع الضغوط النفسية والذهنية والجسدية ليقوم الطفل بالاعتراف برمي الحجارة وكم مرة قام بذلك تحت الضغط النفسي والجسدي. ويبقى الطفل في مركز التحقيق مدة أربعة أيام ليتم تمديدتها لأربعة أيام أخرى ومن ثم يُعرض على المحكمة بعد ثمانية أيام<sup>2</sup>.

إذ تعد ممارسات الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين في فترة التحقيق انتهاكاً صريحاً للمعايير الدولية ولاتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل إسرائيل في العام ١٩٩١ جنباً إلى جنب مع كل من البروتوكولات الاختيارية - بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة في العام ٢٠٠٥ والبروتوكول الخاص بالاستغلال الجنسي للأطفال في العام ٢٠٠٨. حيث نصت المادة ٤٠/ب-٤ تكفل الدول الأطراف للطفل «عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة». بعد الإنتهاء من التحقيق يرسل الطفل للمعتقل في انتظار

يعاني الأطفال الفلسطينيون منذ نعومة أظفارهم كافة أنواع السلب والذل والقهر الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي بهدف سلب طفولتهم وإرادتهم، كونهم عنوان تحدي وصمود، وذلك بذريعة حماية أمن دولة الاحتلال من ما تسميه الاعتداءات "الإرهابية" التي يقومون بها. فالطفل الفلسطيني الذي يلقي بحجر على دبابة إسرائيلية محصنة بأحدث أنواع الأسلحة يهدد أمن إسرائيل، والطفل الذي يشارك في مسيرة سلمية أو جنازة يعتبر إرهابي بنظر دولة الاحتلال، الأمر الذي يؤدي بهذا الطفل في اليوم التالي أ يُزج في غرفة معتمة خلف أسوار عالية لا يرى فيها النور ولا الشمس، دون طعام أو كساء أو دواء يليق به، وهو مكبلاً بالأصفاد ومحاطاً بعشرات الجنود.

بالرجوع إلى الحقائق والمعطيات المتوفرة، يبلغ عدد الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلية حتى نهاية شباط من العام الحالي ٢٠١٤ (٢٣٠) طفلاً، من بينهم (٣٦) طفلاً بين سن ١٢-١٥.

## التحقيق والتوقيف ومحاكمة الأطفال الأسرى

خلال التحقيق والتوقيف والمحاكمة يتعرض الطفل الفلسطيني في سجون الاحتلال لجميع أنواع الذل والإهانة من لحظة اعتقاله في السيارات العسكرية، مروراً بتوقيفه ومثوله أمام المحكمة، وانتهاء

\* مؤسسة إنقاذ الطفل.

2 - <http://www.addameer.org/atemplate.php?id=37>

3-<http://www.maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=598505>

1 - <http://arabic.dci-palestine.org/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%88%D9%86>



ركزت على الحق في ضمانات المحاكمة العادلة في فترة التحقيق، التوقيف والمحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد (١١٦) و (٧٢) من اتفاقية جنيف الرابعة. وبعد أو خلال فترة التحقيق يتم تحويل الطفل لمحكمة عسكرية داخل القواعد العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨، وغالباً ما تكون إما محكمة عوفر أو سالم العسكرية في الضفة الغربية. لهذه المحاكم العسكرية أيضاً مرافق تابعة لها في داخل إسرائيل والتي تقوم بدورها بتمديد مدة احتجاز الطفل. وبهذا الإجراء تخالف إسرائيل أيضاً القانون الدولي وبالتحديد المادة (٧٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تشترط عقد المحكمة في البلد المحتل.<sup>٧</sup>

لم يمنع القانون الدولي محاكمة الأفراد المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إلا أنه قيدها بضوابط وضعت لذلك، حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان أنه لا يجوز اللجوء للمحاكم العسكرية إلا في الحالات الإستثنائية وفي حال عدم استطاعة المحاكم المدنية الانعقاد. ويجب أن تراعي المحكمة العسكرية جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

المحاكمة، وهنا تخالف إسرائيل ما نصت عليه المادة ٢/٤٠-ب-٣ من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على «قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون...». كما تخالف نص المادة ٣/١٤ ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١٠٣ من اتفاقية جنيف الثالثة.<sup>٤</sup>

وبحسب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٣٢، يعتبر الطفل الفلسطيني الذي تجاوز (١٦) عاماً بالغاً، وبالتالي فإنه يسجن مع غيره من المعتقلين البالغين، مما يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل التي اعتبرت في المادة الأولى منها أن الطفل كل من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها المستمر إزاء اختلاف تعريف الطفل في إسرائيل، حيث يحدد القانون سن الرشد بثمانية عشر عاماً، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة تحدد هذه السن بستة عشر عاماً، وأوصت اللجنة بمواءمة الأمر العسكري رقم ١٣٢ مع المعايير الدولية.<sup>٥</sup>

ويحرم الطفل في مرحلة التوقيف من زيارة أهله ومحاميه أحياناً،<sup>٦</sup> هذا الحق الذي ضمنته المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي

4 - <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b092.html>

5 - CAT/C/ISR/CO/4, para. 27.

6 - <http://www.asrapal.net/index.php?action=detail&id=42>

7 - <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ns1a8.htm>

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٣٧/ب على أنه لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا كلاًد أخير ولأقصر فترة زمنية. ووضعت الاتفاقية في المادة ٣/٤٠ تدابير خاصة تحول وتحد من محاكمة الطفل أمام القضاء العادي، ومن باب أولى عدم محاكمة الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي ليس فيها قضاء خاص بالأحداث، والتي تقل فيها مستوى الحماية والحقوق التي يتمتع بها الأطفال.

### التعذيب في سجون الاحتلال

تمارس سلطات الاحتلال كافة ضروب التعذيب بحق الأطفال الفلسطينيين. ويختلف أسلوب التعذيب من مرحلة إلى أخرى فمنها ما يرتبط بظروف التحقيق مثل الضرب المبرح والهز العنيف، سكب الماء البارد على الجسد في فصل الشتاء والحرمان من النوم وعدم السماح للأطفال بالاتصال بذويهم أو محاميهم. ومنها ما يرتبط بفترة الاعتقال مثل الزج بهم في غرف لا تصلح للعيش الآدمي، والحرمان من التعليم، الإهمال الطبي، عدم السماح بزيارات الأهل، العزل الانفرادي وغيرها من ضروب التعذيب والمعاملة المهينة والقاسية.<sup>٩</sup>

إن حظر التعذيب هو مبدأ أساسي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، ومنها المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أنه «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة...»، والمادة ١/٣٧ من إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على ألا «يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...»، هذا بالإضافة لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والتي وقعت عليها إسرائيل وبالتالي فإنها تلتزم بإتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع أعمال التعذيب في الأراضي الخاضعة لولايتها ومنها الأراضي الفلسطينية. وقد أعربت لجنة حقوق الطفل مراراً عن مخاوفها تجاه تعذيب الأطفال وممارسات السلطة الإسرائيلية حين مراجعتها للتقرير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والمقدم من إسرائيل.<sup>١٠</sup>

### التقارير الدولية للأمم المتحدة

عبر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي

الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، ريتشارد فولك في تقريره الذي قدّمه أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ٣-٢٠١٤٢٤، بأن الأطفال الفلسطينيين لا يشكلون استثناء، وأن سوء المعاملة منتشر على نطاق واسع ومنهجي ويغلب عليه الطابع المؤسسي في حالة الأطفال الفلسطينيين الموجودين قيد الاحتجاز العسكري الإسرائيلي. ويبيّن أيضاً إلى أي حد يتفشى حرمان الأطفال من حقوقهم ومن الحماية في ظل النظام القانوني العسكري الإسرائيلي. كما أن هناك تمييز من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على سبيل المقارنة، حيث يخضع أطفال المستوطنين الإسرائيليين الجانحين للقانون الإسرائيلي العادي بينما يخضع الأطفال الفلسطينيون للمحاكم العسكرية.

كما أعربت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عن قلقها إزاء معاملة الأطفال الفلسطينيين المحتجزين لدى قوات الأمن الإسرائيلية.<sup>١١</sup> وحثت لجنة حقوق الطفل إسرائيل على إلغاء الأمرين العسكريين رقم ٣٧٨ ورقم ١٥٩١؛ وعدم القيام أبداً باتخاذ أية إجراءات جنائية ضد الأطفال في المحاكم العسكرية، وعدم إخضاع الأطفال لإجراءات الاحتجاز الإداري، وضمان تطبيق معايير قضاء الأحداث، وضمان إجراء المحاكمات بطريقة عاجلة ونزيهة وفقاً للمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة.<sup>١٢</sup>

وأخيراً، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢، تقدمت دولة فلسطين بطلب الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة، حيث ورد رد من الأمين العام والأطراف المعنية الأخرى بقبول عضوية فلسطين في هذه الاتفاقية، على أن تلتزم فلسطين بموجب هذه الاتفاقيات بتقديم تقارير دورية إلى اللجان المعنية تشمل معلومات دقيقة حول وضع الأطفال والانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل دولة الاحتلال. وعليه، يجب على دولة فلسطين وعلى مؤسسات المجتمع المدني متابعة حالة الأطفال الأسرى الفلسطينيين بمزيد من الاهتمام وذلك للإضاءة على أوضاع الأطفال الفلسطينيين في سجون الاحتلال في تقارير الدولة الأولية بعد عام من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. كما في هذا الإطار يجب على الفلسطينيين استخدام كافة الطرق القانونية على المستوى الدولي والإقليمي لملاحقة إسرائيل قانونياً، واستخدام كل المنابر من أجل وضع حد لانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال الفلسطينيين وتوفير الحماية لهم.

8 - UN Human Rights Committee, General Comment No. 29 – States of Emergency (Article 4), UN Doc: CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001/ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

9 - <http://www.asrapal.net/index.php?action=detail&id=42>

10 - [http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CRC.C.15.Add.195.En?OpenDocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.15.Add.195.En?OpenDocument)

11 - OHCHR, “UN Committee on Israeli practices concerned about treatment of Palestinian children in detention”, press release, 19 July 2012.

12 - CRC/C/OPAC/ISR/CO/1, paras. 35 and 36



# الإهمال الطبي بحق الأسرى المرضى في السجون والمعتقلات الإسرائيلية

عائشة أحمد\*

الاحتلال بعدم توفير احتياجاتهم الأساسية بل وتستمر بمنع وزارة شؤون الأسرى بإدخال الأدوية اللازمة لعلاجهم أو إدخال الأجهزة الطبية والأدوات المساعدة لذوي الإعاقة منهم، وتضع العراقيل أمام محاولات إدخالها من قبل المؤسسات الحقوقية والإنسانية، مما يشكل عقوبة جديدة ومضاعفة ضد الأسرى.

وتتفنن دولة الاحتلال في تعمد إلحاق الأذى بالأسرى والاستهتار بحياتهم، ما أدى لاستشهاد العشرات منهم في السجون، وعشرات آخرين بعد خروجهم متأثرين بأمراض أصيبوا بها في السجون ويعد السبب الرئيسي في انتشار الأمراض بين الأسرى في سجون ومعتقلات دولة الاحتلال هو سوء الأوضاع الصحية داخلها وافتقار العيادات الطبية للتجهيزات والأطباء المتخصصين، وقسوة الظروف المعيشية للأسرى داخل المعتقلات وسوء ظروف الاحتجاز والعزل الانفرادي، وعدم توفر الأدوية اللازمة لعلاج مختلف الأمراض بالإضافة إلى سوء التغذية لرداءة نوعية الطعام وقلة الكمية المقدمة لهم، بالإضافة إلى عدم إجراء الفحوصات الطبية الشاملة بشكل دوري لهم، مما يجعل الأسرى فريسة لمختلف الأمراض ولاسيما الخبيثة والمزمنة منها.

وفي ظل تدهور الأوضاع الصحية واستمرار سياسة الإهمال الطبي والمماطلة في العلاج وقسوة ظروف الاعتقال، تتحول الأمراض البسيطة التي يعاني منها الأسرى إلى أمراض مزمنة يصعب علاجها رغم أنها كان من الممكن السيطرة عليها لو تم معالجتها في الوقت المناسب، حيث يعد الاكامل وشرب الماء هو المسكن الرئيسي لآلامهم والعلاج المتوفر لمعظم الأمراض.

واستشهد داخل معتقلات دولة الاحتلال ٥٣ أسيراً فلسطينياً منذ العام ١٩٦٧ كنتيجة للإهمال الطبي، كان آخرهم الشهيد حسن الترابي

\* باحثة حقوقية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

يفتك بالأسرى الفلسطينيين المرضى، ألما متلازمان دائمان، دوام القيد والسجان ودوام المرض، حيث يعاني الأسرى قسوة السجان وآلام الأسر وقسوة آلام المرض معاً، في انتهاك صارخ لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، وخرق فاضح لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب ولاسيما المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ منها، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين في وقت الحرب للعام ١٩٤٩ ولاسيما المواد ٩١ و ٩٢ منها، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية وتوفير الأدوية المناسبة للأسرى المرضى وإجراء الفحوصات الطبية الدورية لهم.

ووفقاً لدايرة الإحصاءات في وزارة شؤون الأسرى والمحررين، فإن ما يقرب من الـ ١٥٠٠ أسير فلسطيني (أي نحو ربع عدد الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي) يعانون من أمراض مختلفة وفتاكة، ومن بينهم العشرات ممن يعانون من أمراض مزمنة وخبيثة كالسرطان، تكتفي إدارة السجون بتقديم المسكنات لهم، وأمراض العظام والمفاصل وقرحة المعدة وفقر وارتفاع ضغط الدم، والسكري، والأمراض الجلدية، وضعف السمع والنظر، وأمراض القلب والكبد والفشل الكلوي والشلل والأورام الخبيثة والسرطانية، ومنهم من يعاني من إعاقات جسدية ومنهم من فقد القدرة على الحركة بشكل كامل وآخرون يعانون من أمراض نفسية.

وهناك من بين الأسرى المرضى نحو ١٥٠ أسيراً بحاجة إلى عمليات جراحية عاجلة لإنقاذ حياتهم، وإن من بين هؤلاء ٢٣ حالة تعتبر في عداد الموتى، أمثال منصور موقدة ورياض العمور ومعتصم رداد وخالد الشاويش ومراد أبو معيلق ويسري المصري ونعيم شوامرة.

ووفقاً لذات المصدر فإن ١٦ أسيراً يعانون من أمراض نفسية وعصبية، وأن ٧٠ أسيراً آخرين يعانون من إعاقات جسدية كاملة أو جزئية وإعاقات حسية سمعية وبصرية. ولا تكتفي إدارة سجون



الصحية كنساء كما نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة في المادتين (٩١) و(٩٢) منها.

إن على منظمات حقوق الإنسان الوقوف عند مسؤولياتها تجاه الأسرى والمعتقلين وإلزام دولة الاحتلال بالاعتراف بأنهم أسرى حرب. تنطبق عليهم كافة القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرب. كما إن على السلطة الفلسطينية تحمل مسؤوليتها عن وضع الأسرى المرضى وبذل مزيد من الجهود والعمل الجاد من أجلهم والمطالبة بتوفير الحماية الدولية لهم، والضغط على المجتمع الدولي من أجل إلزام دولة الاحتلال بتطبيق أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني على الأسرى وإلغاء كافة تشريعاتها وقوانينها العسكرية التي تنتهك القانون الدولي، والإفراج الفوري عن كافة الأسرى المرضى من ذوي الحالات الخطيرة.

إن التحرك السياسي والشعبي والإعلامي يعد الدعامة لتحريك قضية الأسرى الفلسطينيين والمرضى منهم بشكل خاص، لفضح السياسات الإسرائيلية وانتهاكاتها لحقوق الأسرى الفلسطينيين وطرح قضية الأسرى في الهيئات الدولية والدعوة لفرض رقابة على حكومة دولة الاحتلال في تعاملها مع الأسرى الفلسطينيين ووقف الانتهاكات بحقهم وتأمين حقهم في الحصول على العلاج المناسب للأمراض التي يعانون منها وتحسين الظروف الحياتية والمعيشية داخل المعتقلات دولة الاحتلال.

الذي استشهد مطلع شهر نوفمبر من العام الماضي، بالإضافة لعشرات الأسرى الذين استشهدوا بعد فترات قصيرة من تحررهم نتيجة لأمراض ورثوها خلال سنوات الاعتقال.

ويستمر رفض دولة الاحتلال للإفراج عن الأسرى المرضى إلى من وصل منهم حالة الاحتضار وتوفوا بعد فترة قصيرة، لتفلت من مسؤوليتها عن وفاتهم. كما وتستمر دولة الاحتلال في رفضها السماح للجان طبية دولية محايدة بزيارة المعتقلات والمعتقلين والإطلاع عن كثب على أوضاعهم الصحية وتقديم الرعاية اللازمة للمرضى منهم.

كما تتفنن دولة الاحتلال بإهمالها الطبي لأسرانا، حيث بات ذلك سياسة ممنهجة متبعه من قبل إدارة سجون الاحتلال بحرمانهم من العلاج المناسب لمضاعفة معاناتهم وابتزازهم، ويتناقض هذا مع الاتفاقيات الدولية التي تلزم بتوفير كل الوسائل لحماية المحتجزين من خطر الموت أو الإصابة بالأمراض، ويرقد في مستشفى الرملة أسرى مرضى دائمين يزداد وضعهم سوءاً يوماً بعد يوم، لعدم تلقي العلاج اللائم لحالاتهم المرضية، يعيشون حالة الموت البطيء وينتظرون رحمة ربهم، ويتم نقل من تتدهور حالتهم الصحية من الأسرى مكبلين بالأصفاد، عدا عن المرضى في أقسام العزل الانفرادي. ولا تقل معاناة الأسيرات الفلسطينيات في المعتقلات الإسرائيلية عن معاناة الأسرى من ناحية الإهمال الطبي وعدم مراعاة مصلحة السجون لاحتياجاتهن

# حقوق الأسرى والمحربين في سجون الاحتلال بحسب التشريعات الفلسطينية

المحامي معن شحدة ديس\*

ورغم عدم النص على ذلك في القانون المذكور، إلا أن الأنظمة التنفيذية للقانون قيدت الأسرى المحربين وذويهم من الاستفادة من هذه الإعفاءات، بل وحرمتهم منها إذا لم يحصلوا عليها خلال السنوات الثلاث الأولى من تحرر الأسير.

من ناحية أخرى، أقرت وزارة التعليم العالي نظاماً خاصاً باعتماد والمصادقة على الشهادات الجامعية للأسرى الذين انهوا تعليمهم داخل السجون الإسرائيلية من جامعة إسرائيل المفتوحة، ونصت على اعتماد الشهادة الجامعية الأعلى التي يحصل عليها الطالب والتي تتطلب المعادلة دون الحاجة إلى المصادقة على الشهادات العلمية الأدنى.

ثانياً: الحقوق الصحية. أعفى القانون المذكور الأسير المحرر الذي أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن سنة كلياً أو جزئياً من رسوم التأمين الصحي له ولأسرته.

ثالثاً: حق الأسير داخل السجن في مصروف شهري، وبدل ملابس مرتين في السنة. منح القانون المذكور لكل أسير في سجون الاحتلال، ودون تمييز، مصروفاً شهرياً داخل السجن لشراء الحاجات من المقصف، كما يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع بقيمة ٤٠٠ شيكل بدل ملابس بمعدل مرتين في العام، يضاف إلى راتب الأسير. ويفقد الأسير هذا الراتب إذا انتقل اختياريًا إلى صفوف السجناء الجنائيين.

رابعاً: راتب شهري للأسير في الأسر. انسجاماً مع أهداف قانون الأسرى القاضي بتوفير الحقوق المالية للأسير وأسرته بما يتوافق مع سلم الرواتب، نص القانون المذكور على حق الأسير في تقاضي راتب شهري بحسب ما تحدده الأنظمة اعتباراً من تاريخ أسره وحتى تحرره من الأسر، على أن يُصرف جزء من هذا الراتب لعائلة الأسير طبقاً لمعايير النفقة القانونية المعمول بها. ويحدد الأسير بنفسه وكيله في استلام هذا الراتب أو ما تبقى منه، وينقطع هذا الراتب فور خروج الأسير من الأسر. واشترطت الأنظمة المعمول بها حتى يتم صرف هذا الراتب أن لا يكون الأسير مستفيداً من راتب شهري من أي جهة حكومية أو شبه حكومية. وفي نفس الوقت، منعت هذه الأنظمة المؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية من قطع راتب الموظف الذي يتم أسره لدى الاحتلال،

نصت المادة ٢٢ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الصادر في العام ٢٠٠٢ على أن (رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي). وانطلاقاً من هذا الالتزام، أنشأت دولة فلسطين وزارة خاصة بالأسرى، ووضعت في العام ٢٠٠٤ قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، ثم القانون الأكثر تنظيماً وتأطيراً وتوضيحاً للحقوق التي يتمتع بها الأسرى، وهو القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر في ٢٧ كانون أول ٢٠١٤، أي بعد أقل من شهر من صدور القانون الأول سالف الذكر. وقد ضمن هذا القانون للأسرى في سجون الاحتلال أو المحربين منها وللأشخاص الذين يفرض الاحتلال عليهم الإقامة الجبرية أو الذين يتم إبعادهم، مجموعة من الحقوق، كما يلي:

أولاً: حق الأسرى وذويهم في التعليم. انطلاقاً من أهداف قانون الأسرى والمحربين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بتوفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وأبنائه، أعفى القانون المذكور الأسرى المحربين الذين قضوا في السجون الإسرائيلية مدة لا تقل عن سنة (سواء في المرة الواحدة أو في مجموع المرات) من رسوم التعليم الدراسي في المدارس والجامعات الفلسطينية.

ويستفيد من هذا الإعفاء أبناء الأسير أو زوجاته إعفاء كاملاً، إذا كان الأسير محكوماً عليه مدة لا تقل عن خمس سنوات ومضى على أسره مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو إذا كانت الأسيرة محكوم عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ومضى على أسرها مدة سنة واحدة.

كما ألزمت هذه القوانين السلطة الفلسطينية بتوفير فرصة التعليم للأسرى داخل السجون الإسرائيلية، وتغطية الرسوم الدراسية عن كافة مراحل الدراسة في الجامعات المتاحة لهم الدراسة فيها. وأجازت للأسير كذلك أن يمنح الإعفاء الذي يتمتع به إلى أحد أبنائه أو إلى زوجه للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

وفي الوقت ذاته، نصت هذه القوانين على فقدان الأسير المحرر لحقه في هذا الإعفاء إذا سبق له الاستفادة منه وهو في الأسر أو في حالة إعادة المادة الجامعية بعد الرسوب فيها أو في حال كانت دراسته غير منتظمة أو قل معدله الجامعي عن الحد الأدنى الذي تقررته الجامعة.

\* باحثة حقوقية - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.



سادسا: حق الأسير المحرر في التأهيل. انطلاقا من الأهداف العامة للقانون في تأهيل الأسرى المحررين. فقد نص القانون على حق الأسرى المحررين في الإعفاء من رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تخططها الجهات الرسمية المختصة.

سادسا: حقوق الأسير الذي يستشهد في الأسر. نص القانون على اعتماد الأسير الذي يستشهد داخل الأسر على مؤسسة أسر الشهداء ومنحه علاوة رتبة حسب سنوات الأسر وفقا لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ. غير أن القانون لم ينص على الكيفية التي يجب التعامل بها مع القسم الأكبر من الأسرى الذين يستشهدون داخل السجون ولا يكوّنوا موظفين عسكريين في السلطة. كمثال الموظفين المدنيين أو غير الموظفين أو الأسرى منذ زمن بعيد. كما نص القانون على منح الأسير المحرر الذي يستشهد خلال سنة من تاريخ الإفراج عنه لأسباب مرضية تتعلق بأسره ذات الحقوق التي يتمتع بها الأسير الشهيد داخل الأسر.

سابعا: حقوق الأسرى المتعلقة بالمتطلبات القانونية. انطلاقا من الأهداف التي وضعها قانون الأسرى المحررين لعام ٢٠٠٤ سالف الذكر في تقديم المتطلبات القانونية لمساعدة الأسرى. وضع مجلس الوزراء نظاما خاصا بهذه المتطلبات القانوني. وقد أسند للإدارة المختصة في وزارة شؤون الأسرى مهمة تقديم العون القانوني للأسرى والدفاع عنهم في المحاكم على اختلاف درجاتها وأشكالها. منذ لحظة اعتقالهم، ومرورا بمحاكمتهم ومتابعة أية انتهاكات يتعرضون لها وانتهاء بخروجهم من المعتقل.

وفي الختام، لابد من الإشارة إلى ثلاث مسائل حول قانون الأسرى والمحررين: المسألة الأولى، وهي أن القانون نص على ضرورة إعداد قاعدة بيانات خاصة بالأسرى والأسرى المحررين وظروف وأسباب اعتقالهم وجرائم الاحتلال التي مورست بحقهم، وهذه مسألة مهمة كثيرا، وتساعد في تحديد الأسرى أصحاب تلك الحقوق. والمسألة الثانية، وهي أن القانون منح الدولة تفويض قانوني برفع دعاوى بشأن جرائم المحتل بحق الأسرى والمطالبة بأية تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأسر، هذا بالإضافة إلى الحق الأصلي للأسير في رفع هذه الدعاوى، وهذه أيضا مسألة جيدة جدا. ومسألة ثالثة، وهي ضرورة انسجام نصوص التشريعات المتعلقة بالأسرى مع القانون الأساسي للسلطة الوطنية ولاسيما في الأحكام المتعلقة بمساواة الفلسطينيين أمام القانون والقضاء وعدم جواز التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وكذلك الأحكام المتعلقة ببعض التشريعات اللائحية التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزراء.

وألزمت الدولة بالاستمرار في صرف راتب الموظف الأسير وإذا كان راتبه من الوظيفة التي يشغلها اقل من الراتب الشهري الذي يستحقه كأسير، تدفع له الراتب الأعلى.

خامسا: الحقوق المرتبطة بالوظيفة العامة للأسير. لتحقيق أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤، يتوجب على الدولة تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقا لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في السجن وتحصيله العلمي. وفي هذا الإطار، ألزم القانون المذكور الدولة في المادة ٨ منه بالآتي:

احتساب سنوات الأسر ضمن سنوات الخدمة العامة للموظف الأسير: يتوجب على الدولة بحكم القانون احتساب سنوات الأسر بالنسبة للموظف الأسير المحرر ضمن سنوات الخدمة وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ واللوائح التنفيذية المتعلقة به.

الالتزام بدفع أقساط التأمين والمعاشات لصندوق التأمين والمعاشات للأسير عن سنوات الأسر: تلتزم الدولة بحكم القانون المذكور بدفع أقساط التأمين والمعاشات وكافة المخصصات المالية لصناديق التأمين والمعاشات للأسير الموظف عن سنوات الأسر.

توفير وظائف للأسرى المحررين: نصت المادة ٥ من القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣ على واجب الدولة بالعمل على تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقا للسنوات التي أمضاها الأسير في الأسر، وتحصيله العلمي، والمقدرة على استيعابه في التوظيف. كما يمنح الأسير أولوية في التعيينات السنوية في كافة مؤسسات الدولة.

وفي حال لم تستطع الدولة تأمين وظيفة للأسير، فإنها تلتزم بالآتي:

سوف مبلغ مالي شهري لكل أسير محرر أمضى في الأسر خمس سنوات حتى عشرة سنوات، والأسيرة المحررة التي أمضت من سنتين حتى خمس سنوات، وقد حددت الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء الأسس المتعلقة بهذا الحق.

في حال وفاة الأسير/ الأسيرة المحررة/ تلتزم الدولة برعاية أسرهم. وينطبق هذا الأمر على الأسير المحرر المعاق بإعاقة تزيد عن ٥٠٪ في حال أمضى هذا الأسير سنتين ونصف في الأسر بالنسبة للأسرى الذكور وسنة بالنسبة للأسيرات الإناث.

توظيف الأسرى المحررين ماليا في مؤسسات الدولة لمن أمضى عشرة سنوات فأكثر والأسيرة التي أمضت خمس سنوات فأكثر، دون إغفال حقوقهم المكتسبة إذا كانوا بالأساس موظفين.

# يوم الأسير الفلسطيني

عبد الناصر فروانة \*

لدى شعبهم وقيادته، وبهذه المناسبة أبعث بأسمى آيات الحب والتقدير والفخر والاعتزاز لكل أسيرانا وأسيراتنا وفي المقدمة منهم الأسرى القدامى ورموز المقاومة والنواب والقيادات السياسية والأسيرات وللأسرى المضربين عن الطعام وللأسرى المحررين والأسيرات المحررات كافة.

وحينما نتحدث عن الأسرى، فإن حديثنا لا يقتصر على خمسة آلاف أسير يقبعون في سجون الاحتلال، منهم نحو ٢٠٠ طفل و١٩ أسيرة، ومنهم ١١ نائباً ووزير سابق ومنهم ١٨٥ معتقلاً إدارياً و٤٧٦ أسيراً يقضون أحكاماً بالسجن المؤبد، ومنهم عشرات القادة السياسيين والإعلاميين والكفاءات العلمية، ومنهم قرابة ١٤٠٠ أسير يعانون أمراض مختلفة وإعاقات جسدية ونفسية وحسية، ومنهم مرضى السرطان والقلب والفشل الكلوي ومنهم ومنهم، وإنما نقصد فصولاً من المعاناة والانتهاكات والجرائم مورست واقترفت بحقهم من قبل السجان الإسرائيلي. فواء كل رقم قصة وحكاية، شكلت بمجموعها تاريخ عريق وقضية شعب.

نتحدث عن أجسام شبان وشيوخ خُفرت عليها سياط الجلاذ وعذابات السجان، وأمّهات ولدت، وأطفال كبرت، وشيوخ توفيت خلف القضبان، وشبان شابوا وهرموا خلف القضبان. ونتحدث عن جيش مفعم بالشوق والحنين للأهل والوطن وأزقة المخيم وشوارع المدينة، وإصرار على الحياة، وأمل باقٍ لم ولن يغيب.

تطل علينا ذكرى "يوم الأسير الفلسطيني" هذا العام بصور متعددة الأشكال ممزوجة المشاعر، ما بين الأمل والأمل، ما بين صمود

أقر المجلس الوطني الفلسطيني، باعتباره السلطة العليا لمنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٤، خلال دورته العادية يوم السابع عشر من نيسان/أبريل يوماً وطنياً للوفاء للأسرى وتضحياتهم، باعتباره يوماً لشحذ الهمم وتوحيد الجهود، لنصرتهم ومساندتهم ودعم حقهم بالحرية، يوماً لتكريمهم وللوقوف بجانبهم وبجانب ذويهم، يوماً للوفاء لشهداء الحركة الوطنية الأسيرة .

ومنذ ذلك التاريخ كان ولا يزال "يوم الأسير الفلسطيني" يوماً ساطعاً يحيه الشعب الفلسطيني في فلسطين والشتات سنوياً بوسائل وأشكال متعددة.

وللتوضيح، فإن اختيار هذا اليوم وقراره من قبل المجلس الوطني الفلسطيني ليس له علاقة بأي حدث تاريخي مميز ذو صلة بالحركة الأسيرة، سواء كان ذكرى أول عملية تبادل للأسرى والتي جرت في ٢٣ تموز ١٩٦٨، أو إطلاق سراح أول أسير فلسطيني الذي كان في ٢٨ يناير ١٩٧١ كما هو منشور على موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" وكما هو سائد في اعتقاد الكثيرين، أو اعتقال أول أسيرة فلسطينية في أكتوبر ١٩٦٧ .

كما ليس له علاقة باستشهاد أول شهداء الاضراب عن الطعام عبد القادر أبو الفحم في يوليو/ تموز ١٩٧٠ في سجن عسقلان، أو أول شهداء القدس قاسم أبو عكر في سجن المسكوبية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٩ .

وإنما جاء تقديرًا ووفاءً للأسرى وقضاياهم العادلة ومكانتهم





والسعي بكل الوسائل المشروعة لضمان تحقيق حريتهم وعودتهم إلى بيوتهم وأحبّتهم سيراً على الأقدام، لا محملين على الأكتاف. وعلى المجتمع الدولي بكافة مؤسساته الحقوقية والإنسانية أن يصون ويحمي اتفاقياته ومواثيقه الدولية التي تضرب بعرض الحائط من قبل دولة الاحتلال وأمام مرأى ومسمع من العالم أجمع. لقد أصبح من الواجب على الجميع كسر العزلة عن الأسرى الفلسطينيين ورفع الوعي بقضيتهم سياسياً وقانونياً وإنسانياً وأخلاقياً وذلك من خلال وضع الآليات والإستراتيجيات الكفيلة بالحفاظ على مكانتهم ومركزهم القانوني والشرعي بما يمثله الأسرى من تجسيد لكفاح الشعب الفلسطيني وحركته الوطنية من أجل الحرية والاستقلال.

وعلى العالم أجمع أن يدرك بأن الأمن لم ولن يتحقق يوماً إلا بالسلام القائم على العدل، الذي يبدأ بإنهاء الاحتلال وتحرير الأرض والإنسان وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وعليه، بل ومن واجبه أن يضغط على سلطات الاحتلال للإيفاء بالتزاماتها وبما أتفق عليه والإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى القدامى ما قبل أوصلو، إذا أرادوا للمفاوضات أن تستمر، كمقدمة أساسية نحو الإفراج عن كافة الأسرى بدون استثناء أو تمييز ضمن جدول زمني واضح كشرط لنجاح العملية السلمية واستقرار الأمن في المنطقة.

أسرانا وثباتهم وشموخهم، وقهر الاحتلال وفظاعة جرائمه وتصاعد انتهاكاته وممارساته اللاإنسانية والتي تصاعدت في الآونة الأخيرة بشكل خطير، وامتدت لتطال ذويهم وأبناءهم ونساءهم ولتمس بشكل مباشر مشاعرهم الإنسانية والدينية.

تلك الانتهاكات التي يوصف بعضها أحياناً بالجرائم، لم تعد تُطاق، كما ولم يعد بالإمكان حصرها، لتتحول السجون بمختلف أسمائها وأماكن وجودها إلى وباء، ومرتع للأمراض العديدة، وأماكن لزرع الأمراض، وإذابة الأجساد رويداً رويداً، حتى صارت السجون حقول تجارب على الأحياء الذين سيموتون بعد قليل، إذ تحولت السجون إلى بدائل لأعواد المشانق، حيث يجري بداخلها أبشع عمليات القتل الروحي والنفسي والتعذيب الجسدي، وبداخلها يتم إعدام الأسرى بشكل بطيء، مما يعني أن شبح الموت يهدد حياة الأسرى كافة.

الأسرى الفلسطينيون هم جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني وقضيتهم كانت وستبقى هي قضية مركزية بالنسبة لشعبهم. فهم من ناضلوا وضحو وأفنوا زهرات شبابهم خلف قضبان السجون من أجل فلسطين ومقدساتها، ومن أجل قضايا الأمة العربية والإسلامية جمعاء.

ومن الواجب الوطني والشرعي والديني، الأخلاقي والإنساني نصرتهم ومساندتهم والعمل لوقف الإنتهاكات الخطيرة بحقهم،



# مطلوب إستراتيجية إعلامية لدعم قضية الأسرى

رأفت حمدونة\*

والإعلاميين والبرامج والصور والمقالات والأعمال الأدبية والإعلامية المميزة في هذا المجال، التي تهدف إلى نقل قضية الأسرى والتأثير فيها محلياً وعالمياً، ومنح الجوائز للمبدعين في هذا المجال من أجل تحقيق الحضور الفني والإعلامي بما يخدم هذه القضية الإنسانية.

● ضرورة التركيز على نوعية البرامج المقدمة بشأن الأسرى وإنتاج مادة إعلامية راقية تتحدث بكل اللغات، وابتداع وسائل فنية كالأدب والسينما والمسرح لعرض قصص الأسرى ومعاناتهم، وإنتاج أفلام تتناول معاناة الأسرى، وابتكار وسائل إبداعية يمكن أن تؤثر في الرأي العام العالمي ووسائل الإعلام المحلية والغربية والخروج بخطة عمل وطنية يشترك فيها الجميع من مؤسسات رسمية وأهلية للنهوض بقضية الأسرى.

● التوثيق الإعلامي لتجربة الحركة الوطنية الأسيرة بأعمال متنوعة مختلفة وتقديم شهادات مشفوعة بالقسم من الأسرى عبر مقابلات تبرز جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكه لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تحفظ حق الأسير وتحمي حياته وممتلكاته.

● مشاركة الجامعة العربية وكذلك المؤتمر الإسلامي بقضية الأسرى على اعتبار أنها قضية ذات أبعاد قومية، وتخصيص لجان إعلامية عاملة وداعمة ضمن توصيات لهما، وتفعيل دور السفارات في العالم للقيام بدور إعلامي بالإضافة للدور

من الواضح أن وسائل الإعلام قد باتت وفي ظل عالم الاتصالات والتكنولوجيا الوسيلة التي بمقدورها إحداث ضغط وتأثير كبيرين فقد تحرك الشعوب وتقلب أنظمة، وتبرز حقيقة غابت، وتنقذ شعوباً وأمماً وتحسن من شروط حياة شرائح منكوبة.

وقضية آلاف الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية تعتبر أنجح مادة فيما لو استغلت إعلامياً لما تحمل من قصص وآلام، فلكل أسير وأسيرة وشهيد للحركة الوطنية الأسيرة حكاية إنسانية.

ولتفعيل هذا الجانب الإبداعي المهم والمؤثر، يتوجب على وسائل الإعلام والمؤسسات الرسمية والأهلية والشخصيات العاملة وضع خطة إعلامية إستراتيجية ضمن مناقشة عامة للمسؤولين والصحافيين ووسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية المتضامنة، على أن تعتمد هذه الخطة على تفعيل كافة وسائل الإعلام (المرئية والمسموعة والمطبوعة والإلكترونية) وتفعيل قضية الأسرى ومساندتها بما يوازي حجم الجرائم التي تقوم بها إدارة مصلحة السجون بحقهم، والأخذ بعين الاعتبار التوصيات التالية:

- تخصيص مساحات كافية لقضية الأسرى في وسائل الإعلام المختلفة عبر الإعلام المحلي والعربي والدولي وتبسيط الضوء أكثر على هذه القضية الإنسانية والقومية، وتعزيز ثقافة الاعتقال والتعريف بتاريخ الحركة الوطنية الأسيرة.
- اعتماد جائزة العام من وزارة الأسرى لأفضل الصحافيين

\*أسير محرر .



الدبلوماسي.

● إيجاد موقع إلكتروني خاص بالأسرى وباللغتين العربية والإنجليزية ولغات أخرى ليحاكي أكبر قدر ممكن من المهتمين والمتضامنين، وليكشف انتهاكات الاحتلال المخالفة للاتفاقيات الدولية والمخالفة لحقوق الإنسان والديمقراطية وليعرف العالم أن ما يروجه الاحتلال بأن إسرائيل هي الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط ما هي إلا كذبة انطلت على العالم من خلال ماكنة إعلام صهيونية قوية مدعومة من تحالف مع الاحتلال تحت أكثر من اعتبار وأكثر من ضغط، وليكون هذا الموقع مرجعاً أيضاً للباحثين والمؤسسات الحقوقية والمنظمات ومجموعات الضغط الدولية، وليكون مرجعاً يستند إليه كل من هو معني بهذه القضية الإنسانية من حيث الأرقام والأسماء والمعلومات والبيانات الخاصة بالأسرى، ويشرف على الموقع طواقم متخصصة وكفاءات متميزة خاصة وأنه لا يوجد موقع إلكتروني واحد يمكن أن يشكل مرجعية تقوم بدور تدويلي وتخطب الآخرين بلغتهم ليكون مرجعاً للمتابعين والباحثين والمهتمين ويحتوي على معلومات رسمية وكاملة ذات علاقة بكافة ملفات قضية الأسرى.

● القيام بتنظيم ورش عمل ومحاضرات وندوات سياسية وقانونية، تعريفاً بهذه القضية من النواحي كلها، والتأكيد على أن قضيته جزء من قضايا الصراع القائم.

● تجنب التعامل الإعلامي مع قضية الأسرى بشكل موسمي، كيوم الأسير الفلسطيني والإضرابات عن الطعام، بل إبقاء الفعاليات حية وممتدة على مدار العام.

● شرح المصطلحات المتداولة داخل السجون الإسرائيلية وأهمية العمل على استخدام المفاهيم والمصطلحات القانونية الصحيحة لدعم قضية الأسرى محلياً ودولياً وتوخي الدقة وصحة المعلومة قبل تعميمها.

● عدم المغالاة في الأخبار وخاصة غير الصحيحة، حيث أنه أحياناً يتم تصور الأسير على أنه بطل خارق، تلك الصورة التي قد تحجب عنه حالة المساندة التي يحتاجها نتيجة المبالغة بوصف قوته وصموده وعدم تأثره، كما ينبغي التيقن من المادة الإعلامية ليتناولها المواطن بطريقة تجعله يتفاعل مع الأسير كإنسان فيه من الضعف والقوة والمشاعر لاستنهاض حالة التضامن معه.

# نحو ثقافة حقيقية للتضامن مع الأسرى

بلال الملاح\*

بالممارسة الحقيقية على الأرض المدفوع بالإحساس الحقيقي مع تلك الشريحة التي تم تغييبها عن ذويهم وأرضهم ومجتمعهم، فالأصل في الموضوع، أن يكون التضامن الشعبي مع هذه القضية كبير وهائل، وأن تغص الشوارع بمجرد أن يضرب أحد الأسرى عن الطعام، دعماً له ولمطالبه العادلة، حتى يعرف الجميع أن مكانة هؤلاء في القلوب كبيرة، وأنهم لن يكونوا وحيداً في أي معركة يقررون خوضها.

اجتمعت مجموعة مركبة ومعقدة من الأسباب أدت إلى تراجع ثقافة التضامن مع الأسرى، تبدأ بالإنقسام وتراجع دور الأحزاب والتنظيمات

الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، أولئك الذين نحتفظ بصورهم، ونحفظ ملامحهم في أذهاننا خوفاً من اندثارها في زحمة العمر، أولئك الذين تعرضوا لكل أشكال التعذيب وسوء المعاملة وما زالوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، يجب أن يكونوا موضوعاً للإجماع الوطني والشعبي، هذا ما نفترضه على الدوام، ولكن الحقيقة أن الانقسام قد أثر بشكل كبير على التضامن وتعزيز ثقافة التضامن مع الأسرى، وفي كل فعاليات التضامن مع الأسرى نجد أن التضامن الشعبي قد انحصر في عدد قليل من الوجوه والشخصيات، وعدد قليل من ذوي الأسرى أنفسهم.

إن التضامن لا يكون بالشعور مع الأسرى وأهاليهم، بل يكون

\* باحث ميداني - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.







للصفوف الدنيا، أو حتى التربية الإسلامية أو الوطنية...الخ.

خلال عملية الشرح للطلبة عن الفعل الماضي في درس اللغة العربية يمكن سوق المثال التالي: "عاد الأسير إلى أهله"، ونطلب من الطالب أن يعرب الكلمة الني تحتها خط، أو نضع الخط تحت كلمة الأسير خلال الدرس عن «الفاعل»، ونطلب من الطلبة إعراب كلمة «أسير»، ولعل واضح المنهاج الفلسطيني سيتبادر إلى ذهنه عشرات أو حتى مئات الأمثلة التي تساعد على حماية قضية الأسرى من الاندثار، وتعزيز التضامن معها كقضية واقعية موجودة لا يمكن تجاهل عذابات أصحابها وذويهم.

أيضاً من خلال درس الرياضيات وأثناء تعليم الطلبة في المرحلة الأساسية جمع الأعداد والأرقام، «قامت إسرائيل باعتقال ٣٥٦ فلسطيني في العام ٢٠١١ ثم اعتقلت ٤٥٣ فلسطيني في العام ٢٠١٢»، ما مجموع ما اعتقلت خلال العامين؟ أو «قامت إحدى المحاكم الإسرائيلية بالحكم على ١٢ عاماً، أمضى منها ٥ سنوات: كم عام يحتاج من أجل العودة إلى بيته.

الإعلام، في هذه العصر الذي أصبح يسمى عصر الصورة، له تأثير قوي وساحر وخاصة الإعلام المرئي، وما يمكن للإعلام عمله من خلال إنتاج برامج درامية تؤثر في نفس المتلقي، وكذلك من خلال إنتاج برامج خاصة بالأطفال والشباب، سواء كانت رسوم متحركة أو حتى دراما تتحدث عن الأسرى والأسيرات، والتركيز على بناء إستراتيجية إعلامية، هدفها بناء ثقافة للتضامن مع الأسرى، الذي ينقصنا في هذه اللحظات هو الإرادة، هذا تصور أولي وبسيط جداً لو تمكنا من تمحيص رؤيتنا بشكل جيد، وربما بريء أيضاً، ولكننا نستطيع عمل الكثير.

الفلسطينية في عملية تثقيف وشحن عناصرها بالتضامن الحقيقي مع الأسرى، وانسداد الأفق السياسية، وعدم وجود حل سياسي، وعدم تحديد الخيارات بالنسبة للمواطن الفلسطيني، فحالة اللا-سلام واللا-حرب التي يعيشها الفلسطيني تجعل تضامنه مع قضية الأسرى ومع غيرهم غير كافية.

تقف المؤسسات الفلسطينية التي تعمل مع الأسرى حائرة لمستوى التراجع في التضامن مع الأسرى وذويهم، وتقف محتارة في نوع النشاطات التي ستقوم بها لرفع مستوى التضامن مع الأسرى، ولكن ما المطلوب لكي نحقق مستوى تضامن أكبر مع الأسرى وذويهم.

إن إيجاد ثقافة تضامنية مع الأسرى تبدأ بالتربية الأسرية ومن ثم المدرسة وبعدها وسائل الإعلام، فوجود ثقافة مجتمعية تناصر قضية الأسرى والأسيرات وذويهم موضوع ليس بالسهل ولكن يمكن تحقيقه من خلال: مؤسسة التربية والتعليم وخاصة من خلال المناهج، واستغلالها حتى تشكل نقطة تحول في رفع مستوى التضامن مع الأسرى والإعلام وبناء سياسة إعلامية من أجل رفع مستوى التضامن مع هذه الشريحة التي خسرت زهرة شبابها دفاعاً عن القضية.

إن تربية الجيل القادم على ثقافة التضامن مع الأسرى، بحاجة إلى عملية إدخال كلمة الأسير داخل المناهج الفلسطينية، وذلك من خلال المناهج المدرسية، فلا بد من منهاج فلسطيني يتم تضمينه بشيء بسيط عن الأسرى والأسيرات، والموضوع قد لا يحتاج إلى فلسفة تربوية أو حتى سياسات تربوية، ويمكن استخدام ذلك من خلال مقرر اللغة العربية وفي كل الفصول المدرسية، أو حتى الرياضيات



## آخر ليلة في الأسر

سمير أبو شمس\*

لم أنم تلك الليلة، وبقيت أحفظ أنواع الشخير، وكنت أعرف أياً من زملائي قلب على الجنب الآخر رغم أن عيوني لم تفارق السقف، وكان الليل طويلاً، وخفت أن تنسى إدارة السجن أن موعد حريتي اليوم، وخفت أن يبقوني انتقاماً، فقد رفضت مرة الوقوف على العد حيث كانت رجلي تؤلمني، ولكن قانونهم يجبرهم على إطلاق سراحي.

كم تمنيت أن يتوقف تفكيرتي ولا يعود إلا على مشارف بلدي، وكم تمنيت أن أنام وأستيقظ في حضن أمي، وكم تمنيت أن أغمض عيني وأفتحها وأنا على حاجز الظاهرية، ولكن خفت ألا أجد أحداً ينتظرنني، فربما نسوا أو تاهوا عن المكان، أو ربما لا يعلمون يوم الإفراج عني، فوقفت حائراً، فأنا لا أحمل مالا لأدفعه أجرة للطريق، وأنا لا أعرف أحداً في الخليل، فصار تفكيرتي يذهب يميناً وشمالاً، ووصلت إلى باب رئيس البلدية؛ فجلت من وقفتي وعدت إلى الطريق، وقررت أن امضي مشياً على الأقدام، وكانت أصوات الزيت ورائحة الفلفل ترافقني، وقطوف الموز لم أرها منذ سنين، وحببات التفاح، والحلويات يتزعمها سدر الكنافة، وصوت الزيت المغلي يشوش أفكارني. هذا الزيت، فسمعت في غمرة الهدوء همسات وصوت رؤوس أصابع، وعاد الزيت من جديد، أه كم يشبه صوت الدش في الحمام صوت الزيت وهو يغلي.

قالوا لي: جاء السجنان. ازدادت نبضات قلبي وارتفع صوتها، لم اصدق أن الحرية على الأبواب تنتظرنني، وسمعت صوت السجنان خافت

\* باحث ميداني - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

على غير عادته، ينطق باسمي مرة واحدة ويصمت، واقشعر جسمي، وكان الهواء نفذ من الغرفة، وأجاهد لالتقاط ما تبقى لي من أنفاس في الغرفة، وانتظرت أن يناديني ولو لمرة أخرى، فقد سبق له أن كان ينادي المفرج عنهم بصوت جهور ويكرر الصوت حتى نرجوه أن يصمت، فلم نكون قد شعبنا من وداعهم، ورفاقي ينهرونني لاستعد، ويخبرونني أن صوت السجنان قد بج، وتكرار اسمي جعلهم يملونه.

التفت ذات اليمين وذات الشمال، ثم اليمين وثم الشمال، ولم أرى من أغراضي إلا بقايا شبشب، فالتقطت فردة بطرف أصبع رجلي اليمنى، والفردة الأخرى بيدي اليسرى، وانطلقت إلى الباب، فلحقتني عبارات زملائي وقد نسيت أن أودعهم، ونسيت مطرراتي وهدايا رفاقي المتواضعة. سامحوني يا إخوتي فلم أنسكم ولن أنسكم ولكني لا أصدق أن أغادر وأن لا أعود، سامحوني فأنتم جزء من حياتي، والتفت إلى وجوههم مصطفة كي أقبلها، وعيونهم تلمع وبعض أصواتهم حشرت بالحناجر، كان الوداع مؤلماً كألم سنوات السجن، نسينا أننا ودعنا بعضنا ليلة أمس، لا بل منذ أيام، ولكن وداع اليوم يختلف، فغدا ربما لا استيقظ على أصواتهم، وربما غدا لا أكون على صف معهم نؤدي الصلاة، وربما صوت الزيت في مقل الفلفل غدا ينسيني صوت الماء المنهمر من الدش.

مشيت في رفقة السجنان، مشيت مسافات طويلة جداً، رغم أنها ذات المسافات التي نمر بها في أروقة السجن، فطولها طول الليلة الماضية. وصلت إلى بوابة الظاهرية، ونظرت إلى الناس والسيارات، وسمعت أصوات جميلة تصبح وتنادي بعضها البعض، ووجوه لم اثلفها من قبل، وقفت وقفة المبهور، وتجولت في ناظري إلى أقصى المسافات، وتأملت الوجوه واحد تلو الآخر، وظهر لي من هناك وجوها تبتسم لي ولا أكاد أميزها، وتناديني وأنا التفت خلفي فربما ينادون غيري، وتقرب أكثر وأشعر أنها تقصدني فقد ميزت بعضها واستغربت وجودها في هذا المكان البعيد، فصرت أشيح في وجهي فقل الابتسامات كانت لغيري، وأعود لأنظر مرة أخرى في الوجوه، والابتسامات تزيد ويرافقها النطق باسمي، واقتربت أكثر فأكثر، فإذا هي وجوه أختي، أخوتي وأقاربي وأصدقائي وأبناء بلدي، وعيوني تنتقل بين عيونهم، ابتسامات ودموع، وأيدي مفتوحة، وأحضان دافئة، وتدافعت الأسئلة في رأسي، أين أمي؟ أين ذاك الحزن الحنون؟ مشيت السيارات ستون ساعة وأكثر، وأصوات الرياح والشجر، وأشكال جديدة من الشوارع والسيارات.

إنها مشارف بلدي، إنها شوارعها، كم تغيرت، انه الحاووز يعلو البلدة، والمآذن فقد زادت اثنتين، والشوارع العريضة، وسرب من السيارات لا نهاية له ولا اعلم متى انضم إلينا، أسرعوا فكم أنا مشتاق لتقبيل يدي أمي، أسرعوا فرائحة خبزها لا تزال تتمخطر أمام انفي. إني أراها، أمي في الشارع، تخرج وسط الناس على غير عادتها. هذه أمي وهذا أنا، فأين ذهبت قضبان السجن؟ هذه أمي، وهذه يدها، أضع يدي بيدها متى شئت، وتفتح ذراعيها، وتتقدم نحوي بسرعة لم أشهدها من قبل، ويدي تلفها، وتضميني، كم اشتقت لهذا الدفء، أعيدني يا أمي طفلاً صغيراً وأعدك ألا أهرب منك، فيكفيني أن أعيش أبد الدهر على دفة صدرك، يكفي دموع، فقد رأيت من خلال دموع أمي فجراً جديداً.



## نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والمساواة والحرية وحقوق الإنسان. تؤمن الهيئة بأن المجتمع الذي يصون حقوق الإنسان ويحترم حرياته هو مجتمع حر، يسمح لمواطنيه بالعيش بكرامة وعدالة متأصلة، يكونون فيه أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ويتمتعون بتكافؤ الفرص والحريات كافة.

## الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالارتكاز إلى النهج المبني على الحقوق. تعمل الهيئة، بحسب رسالتها، وبصفتها الوطنية الفلسطينية، على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد. وينبع هذا الالتزام والإطار الفكري الذي يوضح المرجعية الرئيسية لعملها ورسالتها من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يؤكد تعهده بحقوق الإنسان.

## القيم الناظمة

الكرامة الإنسانية . المساواة . عدم التمييز . العدل  
المشاركة . الاستقلالية . المصداقية . الحيادية . الشفافية . المساءلة



# الفصلية

## الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزیزتی المواطنه عزیزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/ تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تترد/ تتزدي بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

### عناوين مكاتب الهيئة

**المقر الرئيسي :** رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

### المكاتب الفرعية

#### مكتب الوسط:

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية عمارة راحة ط3

هاتف: + 972 2 / 2989838

فاكس: + 972 2 / 2989839

#### مكتب الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

#### مكتب الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط2

هاتف: + 972 2 / 2295443

فاكس: + 972 2 / 2211120

#### مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط4

هاتف: + 972 8 / 2060443

فاكس: + 972 8 / 2062103

#### طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس- ط3

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

#### بيت لحم

عمارة نزال- ط2 - فوق البنك العربي

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2 / 2746885

#### مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

